

# جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

## عن التجرية الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية

### مذكرة تخرج لنيل شهادة الما ستر في الحقوق تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

 إعدادالطالبتين:
 الأستاذ المشرف:


 بوعناني لامية
 مختاري عبد الكريم

 عدوان جهيدة
 عدوان جهيدة

#### لحنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2014-2015






نحمد الله عرّ وجلّ ونشكره على إعانتنا بنعسته في طلب العلم وتقديم هذا العمل المتواضع وتقديم الشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى الأستاذ المشروف" محتاري عبد الكريم" على قبوله الإشراف علينا والذي رافقنا طيلة هذا العمل، بندائحة وتوجيماته وإرشاداته القيّمة، لهذا فنحن ممتنين لك يا أستاذنا الفاضل.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الطلبة الباحثين في الدكتوراة " بوغناني ياسين" شرشاري في الدكتوراة " بوغناني ياسين" شرشاري فاروق "يوسفي فايزة" الذين شاركونا في مشقة إعداد مدة المذكرة.

وإلى كلّ أساتِحة كلية المغوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمان ميرة — بجاية -.

وإلى كُلّ من عُلّمونا في مشوارنا الدّراسي.

وإلى كُلّ من ساعُدنا في انجاز هذا العمل.





#### قائمة لأهم المختصرات

#### أولا: باللغة العربية

جريدة رسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع.ن.ت: دار العلوم للنشر والتوزيع. مصر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

د.ب: دار بلقيس. الجزائر.

د.هـ: دار هومة. الجزائر.

د.خ.ن.ت: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر.

د.ن.ك: دار النجاح للكتاب.الجزائر.

د.ه.: دار الهدى. الجزائر.

د.ه.ط.ن.ت: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

د.ك.ح: دار الكتاب الحديث. الجزائر.

د.ن.ع: دار النهضة العربية. مصر.

د.ث.ن.ت: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

د.ع.ن.ت: دار العثمانية للنشر والتوزيع. الجزائر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

د ط: دون طبعة.

م.م.و. إ: مجلة المدرسة الوطنية للإدارة.

م. إ.ع: معهد الإدارة العامة. السعودية.

م.أ.د.إ.إ: المجلة الأكاديمية للدرسات الإجتماعية الإنسانية.الجزائر.

م.م.د: مجلة المجلس الدستوري.

م.ع: منشورات عويدات. لبنان.

**م.د**: مجلس دستوري.

م.ف.ب: مجلة الفكر البرلماني.الجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

**Art :** Article. **N° :** Numéro.

**Op.cit**: Référence précédemment cité.

P: Page.

**PP**: De la page...à la page...

يعتبر موضوع التعديل الدستوري من المواضيع المهمة التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة السياسية والقانونية نظرا للمكانة التي يحتلها الدستور في النظام القانوني لأية دولة، إذ هو بمثابة القانون الأسمى والمرجع القانوني لها الذي يؤطر مؤسساتها ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها، كما ينظم صلاحيات واختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة، وتصان من خلاله حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

يتم وضع الدستور من أجل ضمان استقرار وديمومة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وبغية تحقيق هذا الهدف فإن معظم الدول في الوقت الحاضر تتبنى دستورا جامدا توصف قواعده بالجمود والسمو، لكن هذا لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل أن التطورات التي تشهدها الدولة تستدعي تعديله ليتماشى مع تلك المستجدات التي تتعلق أساسا بإستقرار السلطات وإستمرارية الدولة، أو من أجل مواجهة أوضاع إقتصادية، سياسية، إجتماعية في فترة معينة، أو تماشيا مع التطورات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية نتيجة تفاعلها مع العالم الخارجي.

قد تستدعي المستجدات إلغاء الدستور كليا وإستبدله بدستور جديد تبعا لمقتضيات المرحلة بغرض تحقيق أمال وطموحات الشعوب التي لا تزال ترزخ تحت نظم دكتاتورية وتسلطية، وذلك نحو وضع أفضل، وهذا ما كانت تطالب به شعوب المنطقة العربية في الدول التي شهدت ثورات سلمية، مثلما حدث في دولتي تونس ومصر عام 2011.

تصنف الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، ودساتير جامدة تقتضي إجراءات صعبة ومعقدة من أجل تعديلها، كما أن السلطة المخول لها تعديل الدستور هي السلطة التأسيسية الفرعية، حيث تلتزم بإتباع جملة من الإجراءات المغايرة عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية بل قد تتطلب مشاركة الشعب بإعتباره صاحب السلطة والسيادة .

لا تعد السلطة التأسيسية الفرعية المختصة بالتعديل مطلقة تستطيع أن تشرع في تعديل الدستور كما تشاء إنما هي مقيدة بجملة من الضوابط من شأنها تحافظ عليه في إطار الشرعية الدستورية.

لقد تبنت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 الدستور الجامد، حيث عرفت أول دستور لها سنة  $^4$ 1963، ثم أعقبته عدة دساتير أخرى صدرت سنوات  $^2$ 1976 و $^3$ 1989، وقد خصصت في متنها فصلا خاصا بإجراءات تعديلها.

لم تعرف الجزائر استقراراً دستوريًا منذ الإستقلال، حيث تم إلغاء العمل بأول دستور للجمهورية الجزائرية مباشرة بعد وضعه، وقد نجم عن هذا وضعا غير دستوري استمر إلى غاية وضع دستور 1976، هذا الأخير عرف بدوره ثلاث تعديلات آخرها كان سنة 1988، حيث أدخل عليه مجموعة من الإصلاحات، ثم جاء دستور 1989 الذي جاء من أجل معالجة الأزمة السياسية التي كانت قائمة، غير أن هذا الدستور لم يستمر طويلاً، حيث وبع الأزمة الدستورية التي حدثت سنة 1992، تم وقف العمل بالدستور والعودة ثانية إلى وضع غير دستوري، إلى أن تم وضع دستور 1996.

عرف دستور 1996 تعديلين، الأول سنة 2002، والثاني سنة 2008، والسلطة التنفيذية تستعد لطرح مشروع تعديل دستوري جديد تصفه بالشامل والمعالج لمظاهر الأزمة التي عرفتها التعديلات السابقة. فعلى ضوء هذا العرض يتضح أن الجزائر عرفت تجربة في مجال تعديل الدستور على الرغم من حداثة الجمهورية الجزائرية، وهذا مقارنة مع الدستور الأمريكي الذي عدل

 $^{-1}$  دستور 1963، إستفتاء  $^{-1}$  دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1963، ص. 888. (باللغة الفرنسية)

<sup>-</sup> المسور 1903، إستفاع 1900/05/05 الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، لسنة - - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر

<sup>1976،</sup> ص.1292.

<sup>3-</sup> دستور 1989، إستفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، لسنة 1989، ص. 234.

 $<sup>^{4}</sup>$  دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 08 ديسمبر 099، ص. 06.

حوالي 23 مرة منذ تأسيسه أول مرة سنة 1787، غير أن كل هذه التعديلات التي طرأت على مختلف الدساتير الجزائرية كانت تهدف من خلالها إلى إيجاد إطار قانوني يضمن مؤسساتها.

#### كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية من ناحية النصوص المعدلة؟

تخضع عملية التعديل الدستوري في الجزائر لجملة من الإجراءات تضعها السلطة التأسيسية الأصلية في صلب الوثيقة الدستورية، غير أن هذه التعديلات تتزامن مع وجود مشكل أو أزمة سياسية تواجهها الدولة في فترة ما (الفصل الأول)، فتكون نصوصها عرضة للتعديل على إختلاف الظروف والدساتير (الفصل الثاني).

## الفصل الأول تنظيم التعديل الدستوري في الجزائر

يعتبر تغيير وتعديل الدستور حق للشعب، وهو ما عبرت عنه صراحة مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة<sup>3</sup>، حيث جاء في المادة 28 من الدستور الفرنسي لسنة 1793 أن الشعب يتمتع دائما بحق إعادة النظر في دستوره، وفي تعديله وتغييره، فلا يمكن لجيل معين أن يخضع لتشريعاته الأجيال المقبلة<sup>4</sup>.

يخضع تعديل الدستور الجزائري لجملة من الإجراءات التي يتم النص عليها في متن الوثيقة الدستورية ذاتها (المبحث الأول)، غير أن هذه التعديلات تتزامن مع وجود مشكل أو أزمة تواجهها البلاد في فترة ما أو تتأثر بمتغيرات خارجية (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

#### إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

تختلف الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور  $^{5}$  باختلاف نوعية الدستور المعتمد في النظام السياسي لأية دولة، فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى أخر تعتبر إختصاصا برلمانيا محضا $^{6}$ ، ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، بل قد تتطلب

www.conseil-constitutionnel.fr/textes/constitution/c1793.htm, consulté le: 01 avril 2015.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 222.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> -Art, 28 de la constitution française de 1793: « un peuple a toujours le droit de revoir, de réformer et de changer sa constitution, une génération ne peut assujettir a ses lois les générations futures »

متوفر على الموقع الإلكتروني:

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - نقسم الدساتير بالنظر إلى عدة معايير، فمن خلال معيار التدوين هناك الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية، أما بالنظر إلى معيار التعديل فتقسم إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، كما قد تصنف الدساتير إلى دساتير قانون ودساتير برنامج بالنظر إلى محتواها الإيديولوجي، للتفصيل أكثر عن أنواع الدساتير أنظر:

حيدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دب، الجزائر، 2010، صص ص 82،80.

<sup>-</sup>بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، ط 5، د م ج الجزائر، 2002، ص ص. 183،182.

 $<sup>^{6}</sup>$  عباس عمار، " قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008 "، م م و إ، عدد 36، 2008، ص ص. 35 وبالخصوص ص. 35.

مشاركة الشعب في التعديل من خلال إستفتاءه حول مشروع التعديل باعتباره مالك السلطة التأسيسية<sup>7</sup>، والجزائر من بين الدول التي يعتبر دستورها جامد إذ لا يتبع في شأن تعديله نفس القواعد المتبعة في القوانين العادية بل يلزم اللجوء إلى إجراءات خاصة سواء من حيث المؤسسات المخولة لها بحق تعديل الدستور (المطلب الأول)، أو من خلال الطريقة التي تتبعها السلطة المختصة لتعديله (المطلب الثاني)، زيادة على حظر تعديل جملة من الأحكام باعتبارها من بين الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

#### الجهات المكلفة بالتعديل الدستوري

قد يمنح سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري، بحسب النظام السائد في أية دولة للهيئة التي تكون لها مكانة وثقل في مواجهة السلطات، فإن كنا أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية، نجد أن هذه السلطة هي صاحبة هذا الحق، أما إذ كنا أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيح كفة المؤسسة التشريعية على حساب المؤسسة التنفيذية، فنجد أن هذا الحق مخول للبرلمان وحده، وفي بعض الحالات نجد أن الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية ففي هذه الحالة يعود حق المبادرة لكلا المؤسستين، وعليه نجد أن مختلف الدساتير الجزائرية قد خولت هذا الحق لسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية (الفرع مختلف الدساتير الجزائرية قد خولت هذا الحق لسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>- السطة التأسيسية: هي السلطة التي تختص بوضع الدستور، وتأسيس السلطات الأخرى سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة، وتحديد إختصاصاتها وطرق عملها، أنظر في هذا الصدد:

\_شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دط، دمج، الجزائر، 1998، صص. 123،122.

#### الفرع الأول

#### إستئثار رئيس الجمهورية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري

جعل المؤسس الدستوري حق المبادرة بتعديل الدستور حكرا على رئيس الجمهورية باستثناء دستور 1963، أين كانت المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني تطبيقا للمادة 71 منه التي نصت على ما يلي: " ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا "، بمعنى أن تكون المبادرة مشتركة بين الطرفين، ولا يحق لأية جهة أن تبادر بإقتراح التعديل الدستوري لوحدها، وهي ميزة خاصة إنفرد بها دستور 1963.

يرجع تبني المؤسس الدستوري لهذا الحكم إلى ما يلي:

إعتماد رئيس الجمهورية والبرلمان أنذاك على حزب جبهة التحرير الوطني، وعليه من المنطقى أن تكون المبادرة مشتركة بين الطرفين.

\_ بحث الجزائر في تلك الحقبة عن الإستقرار في النظام السياسي كما جاء في ديباجة دستور 81963 من أجل تفرع الدولة وأجهزتها لمهمة البناء والتشيد الوطني لتعويض الشعب عما عانه في جل الفترة الاستعمارية، هذا الإستقرار لن يأتي إلا بإستقرار الدستور 9.

الرغبة في تحقيق الإجماع الوطني في المسائل المهمة كتعديل الدستور بما يعزز وحدة البلاد وتماسكها $^{10}$ .

تراجع المؤسس الدستوري عن الإختصاص المزدوج بين رئيس الجمهورية والمجلس الوطني

<sup>8-</sup> تتص الفقرة 15 من ديباجة دستور 1963، المرجع السابق على ما يلي :" يجب على الشعب أن يسهر على الستقرار المؤسسات السياسية للبلاد، الذي يشكل ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الإشتراكي التي تواجهها الجمهورية ".

<sup>9-</sup> بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2001، ص.214.

<sup>-4</sup> حمامي ميلود، " قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 "، م ف ب، العدد 23، 2007، ص ص -4 -35. وبالخصوص ص. 35.

الذي كان مكرسا في ضوء دستور 1963، لتقتصر المبادرة في شخص رئيس الجمهورية بصورة إنفرادية دون إشراك المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 هذا تطبقا للمادة 191 منه التي نصت على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل "، حيث تم إستبعاد البرلمان بالرغم من أنه المؤسسة التي تحل محل الشعب في ممارسة السيادة.

إن استئثار رئيس الجمهورية بهذا الإختصاص أنذاك يعود إلى مكانته كونه أعلى هرم في الدولة والأمين العام للحزب الواحد وهذا ما يوضح عدم جدوى إشراك المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالتعديل كونهم عبارة عن كتلة واحدة برؤية موحدة 11.

لم يفقد رئيس الجمهورية ما كان يتمتع به في دستور 1976 بحكم إحتكاري لحق المبادرة بالتعديل الدستوري في دستور 1989 هذا تطبيقا للمادة 163 منه التي نصت على ما يلي: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطنى، يعرض على إستفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية ".

ما يلفت الإنتباه في دستور 1989 غياب المبادرة البرلمانية بالتعديل بالرغم من تبني المؤسس الدستوري لنظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات.

حافظ دستور 1996 بدوره على أحقية رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري هذا تطبيقا للمادة 174 التي تتص على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما

<sup>11-</sup>زرنيز أمال، ملاح نصيرة، إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص. 8.

الموالية الإقراره"، على عكس ما كرسه نظيره الفرنسي الذي أقر بأحقية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري بناء على اقتراح من الوزير الأول<sup>12</sup>.

لم تشمل مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014 أي تعديل في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري حيث بقيت الأوضاع على حالها، رغم أن السلطة روجت هذا التعديل على أنه تعديل جذري يلبي طموحات الشعب إلا أنه يبقي دوما على تفوق وهيمنة رئيس الجمهورية في شتى المجالات .

نستنج بناء على ما سبق هيمنة المؤسسة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية بحق المبادرة بتعديل الدستوري بداية من دستور 1976 إلى غاية الدستور الحالى.

#### الفرع الثاني

#### تهميش دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري

يعتبر دستور 1963 أول وأخر دستور أعطى أحقية للبرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري على قدم المساواة مع رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 71 منه، إلا أن المجلس الوطني مقيد بشرط تحقق الأغلبية المطلقة لأعضائه، وهو ما أعطى للمؤسسة التشريعية مركزا أفضل بالمقارنة بالدساتير الأخرى، أما دستوري 1976 و1989 بالرغم من إختلاف الظروف السياسية الذي جاء بهما كلا الدستورين وإختلافهما بالتبعية في المنطلقات والإيديولوجية إلا أنهما متشابهان في مسألة عدم تمكين المؤسسة التشريعية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري<sup>14</sup>، الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري في دستور 1996، الذي أدرج نصا جديدا يشرك فيه نواب البرلمان في إقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

 <sup>12-</sup> Art 89/01 de la constitution Français de 1958, modifié et complété, in sit <a href="www.légifrance-gouv.fr">www.légifrance-gouv.fr</a>, consulté,
 02/04/2015, Dispose: « L'initiative de la révision de la constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du premier ministre et aux membres du Parlement. »

مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm, consulté le, 03/04/2015.

<sup>14-</sup> **بوسالم دنيا**، دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف يومى 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة)، ص. 03.

تتص المادة 177 من دستور 1996 على ما يلي: " يمكن ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي"

تضمنت هذه المادة للأسف قيود تقلل بشكل كبير من نطاق هذه المبادرة، بإشتراط نصاب 4/3 أعضاء البرلمان مجتمعين معا بإقتراح تعديل الدستور وهي أغلبية صعبة التحقيق حتى لو فرضنا أن هذه النسبة يمكن تحقيقها فإن هذا التحقق لن يكون إلا على حساب موضوع المبادرة في حد ذاتها، إذ أن الأغلبية الممثلة في كلا المجلسين ستسعى لإقتراح مبادرة تتسجم وتوجهها السياسي، ففي حالة تماثل أو تقارب الإنتماء السياسي للأغلبية البرلمانية في المجلسين فإن مبادرة التعديل الدستوري ستعكس توجه هذه الأغلبية بما يتوافق مع مصالح الشعب والأمة.

أما في حالة إختلاف الإنتماء السياسي للأغلبية البرلمانية في المجلسين فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى القضاء على كل مبادرة من أحد المجلسين بإعتبار المجلس الأخر على غير توافق سياسي معه، فإذا حاول أحد المجلسين الإنفراد أو التحكم بعملية المبادرة فإن المجلس الأخر يمكنه شلها وتوقيفها 15.

ضف إلى ذلك توجد أغلبية في المجلس الشعبي الوطني موالية لرئيس الجمهورية، دون نسيان الثلث المعين من قبل الرئيس على مستوى مجلس الأمة فلا يمكن لهم تحريك أي مبادرة لا يرغبها الرئيس خاصة إذا طلب منها ذلك، ولكن حتى إن تحققت النسبة فالمبادرة لا يمكن أن تنتج أثارها ما لم تمر على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها وذلك للإستعمال المؤسس الدستوري لعبارة " يمكنه عرضه على الإستقتاء الشعبي " أي إذا كان للبرلمان دستوريا حق المبادرة بتعديل الدستور، إلا أن تحريكها في مسار صيرورتها نصا دستوريا محجوز ومتوقف على موافقة رئيس الجمهورية 16.

<sup>-15</sup> عمير سعاد، " النظام القانوني لمجلس الأمة "، م ف ب، عدد 15، 2007، ص ص. 21-53، وبالخصوص ص. 48.

انظر: للمزيد من التفصيل أنظر $^{-16}$ 

كان من الأجدر أن يخول المؤسس الدستوري إختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، ويرجع ذلك إلى كون الأول منتخب مباشرة من طرف الشعب عكس المجلس الثاني الذي يجمع بين التعيين والإنتخاب.

لم ترد مسودة التعديل الدستوري أي تعديل ينصب على الباب الرابع تحت عنوان التعديل الدستوري<sup>17</sup> بالرغم من وجود غموض وعدم وضوح في المادة 177 الذي يقضي المراجعة العميقة للمؤسسة التشريعية لرد إعتبارها كمؤسسة قوية إزاء السلطة التنفيذية للقيام بدورها في التعديل الدستوري عبر تمكينها من القيام بإختصاصاتها في إقتراح التعديل الدستوري وإقراره وبفعالية تضمن إستمرارها كمؤسسة تجسد المشاركة السياسية التمثيلية في التعبير عن الإرادة الشعبية.

يظهر من كل ما سبق هيمنة المؤسسة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية على حق المبادرة بتعديل الدستور بإستثاء دستور 1963 حيث سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق التوازن بين المؤسستين، في حين تم تهميش البرلمان في دستوري 1976 و1989، حيث غيب تماما بالرغم من أنه المؤسسة التي تتوب محل الشعب، في حين تم تقييده بشروط يستحيل تحقيقها في دستور 1996.

#### المطلب الثاني

#### طرق التعديل الدستوري

تختلف طرق تعديل الدستور بإختلاف الطريقة التي يتبعها رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة التقديرية في اللجوء إلى الشعب مباشرة في شأن إعادة النظر في مادة أو أكثر من الدستور القائم وهو ما يعرف بالإستفتاء الدستوري<sup>18</sup> (الفرع الأول)، إلا أنه بإمكانه الإستغناء عن هذه الطريقة واللجوء مباشرة إلى البرلمان وهو ما يعرف بالأسلوب القصير (الفرع الثاني).

<sup>-</sup> شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص ص. 62–64.

<sup>-</sup>خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دخ، الجزائر، 2013، ص. 249.

 $<sup>^{-17}</sup>$  أنظر مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014، المرجع السابق.

<sup>18-</sup> هناك عدة أنواع للإستفتاء:

<sup>-</sup> الإستفتاء الدستوري: يكون الإستفتاء تأسيسيا إذا كان الغرض منه أحذ رأي الشعب في شأن إعادة النظر في مادة أو أكثر

# الفرع الأول تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء الشعبي – الأسلوب الطويل لتعديل الدستور –

يحق لرئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 71 من دستور 1963 المبادرة بالتعديل الدستوري على قدم المساواة مع المجلس الوطني، والتي تعتبر أول مرحلة من مراحل التعديل الدستوري، بعد ذلك تأتي مرحلة إقرار التعديل الدستوري<sup>19</sup> من طرف البرلمان بعد تحقق شرط المبادرة مباشرة يستتبع قرائتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني ويفصل بينهما أجل شهرين هذا تطبيقا للمادة مرائده على مسامع النواب في جلسة أولى تختتم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة، ثم إعادة المرور بنفس الإجراءات في دورة ثانية تعقد بعد شهرين، إذا حصل المشروع على النصاب المطلوب في كل دورة يتم عرض مشروع قانون التعديل على مصادقة

من الدستور القائم.

<sup>-</sup> الإستفتاء السياسي: يكون الإستفتاء سياسيا إذا كان الغرض منه هو أحذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، كأن يتعلق بخطة أو برنامج ذو طابع سياسي .

<sup>-</sup> الإستفتاء التشريعي: يعد الإستفاء تشريعيا إذا تعلق بأخذ رأي الشعب حول قانون ما، أنظر في هذا الصدد:

<sup>-</sup> ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، د ن ك، الجزائر، 2005، ص ص. 70،69.

<sup>-</sup> خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2010، ص ص. 207، 208.

<sup>-</sup>A.K.hartani, Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse du doctorat d'Etat en droit public, Université d'Alger, 2003, PP. 325-328.

<sup>19-</sup> يقصد بإقرار التعديل الدستوري: الموافقة المبدئية على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفاصله أو صياغته من خلال دراسة ومناقشة مشروع نص التعديل، بتشخيص ايجابيات وسلبيات النصوص المقترحة للتعديل، ويعد حقا مخولا للبرلمان كونه على دراية بالأمور العامة للدولة وبإعتباره ممثلا للشعب، أنظر في هذه النقطة:

<sup>-</sup>ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي و انعكاساتها، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص. 68.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup>- نصت المادة 72 من دستور 1963، المرجع السابق على ما يلي :" يتضمن إجراء التعديل الدستور، تلاوتين و تصوتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين".

الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي<sup>21</sup> أما إذا لم يحصل المشروع على النصاب المطلوب في الدورتين فلن يعرض على الشعب للمصادقة عليه.

نرى أن الإشكال الذي تثيره المادة هو ما مصير المشروع المتضمن قانون التعديل إذا كانت القراءة الأولى بالرفض والثانية بالقبول أو العكس طالما أن نص المادة 72 لم تتضمن إجابة صريحة؟ هذا يعتبر بمثابة فراغ دستوري ولكن حسب نظرنا يعتبر المشروع كأنه لم يكن ولن يتم عرضه على الإستفتاء الشعبى.

تأتي بعد ذلك مرحلة إصدار التعديل التي تعتبر أخر مرحلة يقوم بها رئيس الجمهورية في حالة موافقة الشعب على مشروع قانون التعديل، يتم إصداره بإعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية وهذا وفقا لأحكام المادة 2274.

في حين غيب الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية في دستور 1976 تماما عن عملية التعبير عن رأيه في مشروع التعديل بواسطة الاستفتاء الشعبي حيث يكفي أن يبادر الرئيس بالتعديل ويوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني بعد ذلك يصدره، مما يعد خروجا عن أحكام المادة 5 التي نصت على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء الشعبي<sup>23</sup>، لأن إنعدام ضمانات حقيقية ضد السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في هذا المجال تجعل الدستور وثيقة موضوعة لمصلحته وأداة يكيفها كيفما شاء.

ليأتي دستور 1989 الذي هو الأخر كرس طريقة تعديل الدستور عبر الإستفتاء الشعبي هذا تطبيقا لنص المادة 163 منه، ذلك بعد مبادر رئيس الجمهورية بنص التعديل

<sup>21-</sup> نصت المادة 73 من دستور 1963، نفس المرجع على ما يلي: " يعرض مشروع قانون تعديل الدستور على مصادقة الشعب عن طريقة الإستفتاء "

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup>- نصت المادة 74 من دستور 1963، نفس المرجع على ما يلي:" في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصدار هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية بإعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الإستفتاء".

<sup>23-</sup> نصت المادة 05 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي :"السيادة الوطنية ملك للشعب.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء". يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب".

الدستوري على البرلمان ليصوت عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على نص تشريعي في حالة موافقة البرلمان على المشروع، ثم بعد ذلك يعرض القانون المتضمن مشروع التعديل على الشعب خلال 45 يوما للإقرار المجلس إياه هذا طبقا للمادة 165 منه التي نصت على ما يلي اليعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري ، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة و الأربعين يوما الموالية للإقرار المجلس إياه."

يصبح مشروع قانون التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية ويفهم أنه يمكن أن يعرض عليه مشروعا أخر هذا تطبيقا للمادة 175 التي تنص على ما يلي: "يصبح القانون المتضمن مشروع قانون التعديل لاغيا، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه على الشعب خلال الفترة التشريعية."

نرى أن المشرع أخطأ في صياغة المادة لا نفهم كيف يلغى القانون بإعتبار أن ما عرض على إستفتاء الشعب هو مجرد مشروع قانون، فكيف يلغى مشروع القانون ما دام أنه لم يصبح قانونا بعد، لأنه لم يدخل بعد حيز التطبيق، لذلك نرى أنه من الأجدر إعادة صياغة المادة كما يلي: "إذا رفض الشعب المشروع المتضمن التعديل الدستوري يصبح المشروع كأنه لم يكن" يصدر رئيس الجمهورية بعد ذلك مشروع قانون التعديل الذي أقره الشعب هذا وفقا لأحكام المادة 167 منه

إذا جاءت المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من قبل البرلمان، فيجب أن تكون من قبل ثلاثة أرباع غرفتيه المجتمعين معا، يعرض المشروع على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاقتراح، ثم يصدر رئيس الجمهورية قانون المتضمن التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في حالة قبوله للاقتراح تطبيقا للمادة 177 المذكورة أعلاه.

<sup>24-</sup> نصت المادة 167 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب." للتفصيل أكثر في هذه النقطة أنظر:

<sup>-</sup>شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص ص. 131، 132.

أبقى المؤسس الدستوري على الأسلوب الطويل لتعديل الدستور في ضوء دستور 1996 إلا أن الجديد الذي جاء به هو تمديد المدة إلى 50 يوما مع إحداث تغيير على مستوى المؤسسة التشريعية بعدما كان النظام السياسي الجزائري يعتمد على مبدأ وحدة السلطة في الدساتير السابقة وبعد التعديل تم الأخذ بالإزدواجية التشريعية وذلك بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، الذي هو الأخر خول له حق التصويت على مشروع المتضمن قانون التعديل الذي يبادره الرئيس هذا طبقا للمادة 174 منه التي تتص: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستور، وذلك بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب" 25.

يرى الأستاذ عمار عباس في هذا السياق: " أن هذه الطريقة تتبع متى كان التعديل جوهريا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"<sup>26</sup>.

عرفت الممارسة الدستورية الجزائرية اللجوء إلى إستفتاء الشعب مباشرة، سواء حول تعديل جزئي للدستور أو وضع دستور جديد، وهو الأسلوب الذي إنتهجه الرئيس الشاذلي بن جديد لإقرار التعديلات الجزئية التي أدرجت على دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، كما إتبع نفس الأسلوب للمصادقة على دستور 1989.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> للمزيد من التفصيل راجع:

<sup>-</sup>بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دط، دعن ت، القاهرة، 2003، ص. 95.

<sup>-</sup> وزاني وسيلة، "الإستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر"، م ف ب، العدد 14، 2006، ص ص. 77-88، وبالخصوص ص.83.

<sup>-</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، د ط، د ه، الجزائر، 2009، ص. 330.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup>-عباس عمار، "قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008"، المرجع السابق، ص. 38.

## الفرع الثاني تعديل الدستور عن طريق البرلمان السلوب القصير –

إستغنى دستور 1963 عن طريقة تعديل الدستور عبر البرلمان، علاوة في دستور 1976 الذي كرس ذلك بعد مبادرة رئيس الجمهورية بالنص المتضمن قانون التعديل الدستوري ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني الإقراره والذي كان بناءا على طريقتين:

الطريقة الأولى: يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي الأعضاء وهذا طبقا لأحكام المادة 192 منه، إذا كان مشروع التعديل الدستوري عادي<sup>27</sup>.

الطريقة الثانية: إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة لتعديل الدستوري، فإنه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لأحكام المادة 28193، بعد إقراره من قبل البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون التعديل، ولا نجد أي إشارة للمدة التي يجب أن يتم خلالها إصدار النص.

نجد أن هذا الأسلوب هو الذي إنتهجه الرئيس شاذلي بن جديد في التعديل الجزئي لدستور 1976 لسنتي 1970 و1980.

يمكن لرئيس الجمهورية الإستغناء مطلقا عن الإرادة المباشرة للشعب واللجوء إلى الطريقة المختصرة لتعديل الدستور هذا بحسب المادة 164 من دستور 1989 بشرط عرضه لمشروع

<sup>27-</sup> نصت المادة 192 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي :" يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه".

<sup>28-</sup> نصت المادة 193 من دستور 1976، نفس المرجع على ما يلي : " إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني.

لا تسرى هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا تقبل أي تعديل"، التفصيل أكثر أنظر:

<sup>-</sup>بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، 2013، ص. 28.

ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها، المرجع السابق، ص. 72.

التعديل على المجلس الدستوري لأبداء رأي معلل حول مشروع التعديل إذ ما كان لا يمس بالبتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وبعد ذلك يعرضه على البرلمان للموافقة عليه بثلاثة أرباع أعضاء غرفتيه، ثم يقوم بإصدار مشروع قانون التعديل الدستوري في حالة موافقة البرلمان عليه 29، أبقى دستور 1996 على نفس الطريقة هذا تطبيقا لنص المادة 30176 وهي الطريقة التي إتباعها رئيس الجمهورية في تعديل الجزئي لسنة 2002 و 2008.

تكمن الغرابة في تعديل الدستوري لسنة 2002 المتضمن ترقية تمازيغت كلغة وطنية أن المجلس الدستوري أبدى رأيا معللا<sup>32</sup> بأنه لا يمس التعديل بالمبادئ التي تحكم الدولة الجزائرية، بالرغم من مساسه بمكانة اللغة العربية التي تعتبر اللغة الوطنية <sup>33</sup> وهي من المقومات التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري والتي يستتبع تطبيق المادة 174 المذكورة أعلاه رغم أنه هو المؤسسة المكلفة بحماية الدستور من أي تجاوز.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup>- نصت المادة 164 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء، متى أحرز ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، للنفصيل أكثر راجع:

<sup>-</sup>رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دط، ده، الجزائر، 2012، صص. 462،461.

<sup>-</sup> ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وإنعكاساتها، المرجع السابق، ص. 73.

<sup>-</sup> تنص المادة 176 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: " إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء، متى أحرز ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان".

<sup>31-</sup> تنص المادة الأولى من القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002، ص. 13. على ما يلي: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

أنظر رأي رقم 01-02، رت د/م د مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 22، لسنة 2002، ص. 04.

<sup>33-</sup> تنص المادة 03 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي : *اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية*"

نرى في هذا الإطار أن آلية الرقابية الممنوحة للمجلس الدستوري غير موفقة السبب يعود إلى تأثير تشكيلة المجلس الدستوري على آلية التعديل الدستوري التي يطغى عليها الطابع السياسي كون أن ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري ومن بينهم الرئيس يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وعضوان يتم إختيارهم من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعضوان من مجلس الأمة<sup>34</sup> لأن مبدأ التعيين ينجر عنه الخضوع، ضف إلى تأثير تشكيلة البرلمان عليها حيث أنه توجد أغلبية في المجلس الشعبي الوطني لها نفس التيار السياسي مع الرئيس، ضف إلى الثلث الذي يتم تعيينهم من قبل الرئيس لذا لا يمكنهم رفض أي مبادرة يرغبها الرئيس وهو ما يؤكد ضغط رئيس الجمهورية سواء على تشكيلة المجلس الدستوري أو البرلمان.

نفس الشيء بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يمس بصميم التوازن بين السلطات إلا أن المجلس الدستوري أيده برأي معلل<sup>35</sup> أنه لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات التي تشترط تطبيق المادة 174 المذكورة أعلاه، كما وافق علية البرلمان دون أية معارضة.

أصبح اليوم من الضروري تفعيل رقابة المجلس الدستوري من خلال تغليب الطابع القضائي على تشكيلته وإنتخاب الرئيس من بين أعضاءه، وكذا تكريس معارضة برلمانية فعلية بنص دستوري صريح وهذا يضمن حماية الدستور كونه المرجع القانوني للدولة.

يظهر من كل ما سبق أن طريقة التعديل الدستوري في الجزائر تتراوح بين الإستفتاء والبرلمان على إختلاف الدساتير والظروف.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> نتص المادة 164 من دستور 1996، نفس المرجع على ما يلي : " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهم مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد تنتخبه مجلس الدولة".

التعديل التعديل رأي رقم 08/01 ر ت د/ م د المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63، لسنة 2008، ص04.

#### المطلب الثالث

#### ضوابط التعديل الدستوري

لا تعد السلطة المختصة بمبادرة التعديل الدستوري سلطة مطلقة تستطيع أن تبادر ما تشاء لتعديل النصوص الدستورية القائمة، إنما هي سلطة مقيدة بمجموعة من الضوابط في مزاولة إختصاصتها المذكورة، هذه الضوابط يتم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، حيث تختلف الطرق التي يستخدمها المؤسس الدستوري بشأن بيان حدود إختصاص سلطة التعديل، بعضها في المجال الموضوعي فنعني به الموضوعات الدستورية التي يمكن أن يرد عليها الحظر في جانب من خصوصها بصفة مطلقة أو بصفة مؤقتة، هذا ما يطلق عليه الحظر الموضوعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول منع حظر الثوابت الدستورية - الحظر الموضوعي-

يقصد بالحظر الموضوعي حظر تعديل بعض نصوص الدستور تتعلق بموضوعات معينة وردت في وثيقة الدستور، من تاريخ نفاذه قصد المحافظة على دعائم النظام السياسي الذي يقيمه الدستور أو المحافظة على بعض القيم والمبادئ العليا للمجتمع أقيم فهو ذلك المنع الذي يقع على نصوص دستورية تتعلق بموضوعات معينة وردت في وثيقة الدستور لا يجوز تعديلها، التي غالبا ما تتعلق بشكل النظام السياسي ومبادئه، حيث يحرص المؤسس الدستوري على تأمين بقاءها ودوامها بالصورة المنصوص عليها في الدستور.

التفصيل أكثر في هذا المقام أنظر كل من: -36

<sup>-</sup> زرنيز أمال، ملاح نصيرة، إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري-دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص. 14.

<sup>-</sup> ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>-</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 36.

تضمنت الدساتير الجزائرية مجالات لا يمكن إجراء تعديل عليها كونها الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، بداية من دستور 1963 الذي لم يشر صراحة إلى الحظر غير أنه يفهم ضمنيا من ديباجته، أن أي تعديل لا يجب أن يمس بالنظام الإشتراكي ووحدانية جبهة التحرير الوطني<sup>37</sup> علاوة في دستور 1976 الذي كرسه بصورة صريحة في المادة 195 على أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والإختيار الإشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ولا أن يمس مشروع التعديل كذلك بسلامة التراب الوطني<sup>38</sup>.

بناء على ما تقدم لا يمكن تعديل دستورين 1963 و1976 إلا وفقا ما يخدم ويدعم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه<sup>39</sup>.

إستغنى المؤسس الدستوري عن فكرة الحظر الموضوعي في ضوء دستور 1989، بينما تضمنه دستور 1996 في المادة 178 التي أكدت على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري لدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والموطن،سلامة التراب الوطني ووحدتة 40.

<sup>.</sup> المرجع السابق. -37 المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> أنظر المواد 194، 195 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، النظرية العامة للدساتير، دط، دك ح، الجزائر، 2008، ص. 313.

نتص المادة 178 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: "  $extbf{Y}$  يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:  $extbf{-}^{40}$ 

<sup>-</sup> الطابع الجمهوري للدولة،

<sup>-</sup>النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

<sup>-</sup> الإسلام باعتباره دين الدولة،

<sup>-</sup> العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

<sup>-</sup> الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

<sup>-</sup> سلامة التراب الوطنى ووحدته "، للمزيد من التفصيل أنظر:

<sup>-</sup> سويح دنيا زاد، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 90 وما يليها.

<sup>-</sup>وزاني وسيلة،" النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر"، م ف ب، العدد 16، 2007، ص ص، 91-99. وبالخصوص ص. 98.

ما يفهم من خلال قراءة المادة أعلاه مع المادة 176 مجتمعتين معا، نستنتج أنه يمكن أن تعدل هذه الأحكام لكن ليس طبقا للإجراءات الواردة في المادة 176 ذاتها، بحيث إذا إرتأى المجلس الدستوري أن موضوع التعديل الدستوري يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يواصل إجراءات التعديل الدستوري فهنا يستتبع ضرورة إتباع الإجراءات الواردة في المادة 174، غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2002 بالرغم من مساس موضوع التعديل بالمبادئ التي تحكم الدولة الجزائرية المنصوص عليها في صلب أعلاه التي تمنع أي تعديل يمس بمكانة اللغة العربية بإعتبارها لغة وطنية ورسمية، فدسترة اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية الذي يستتبع مباشرة ضرورة عرض باعتبارها لغة وطنية المدين المجلس على الإستفتاء الشعبي بدلا من الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان.

أضاف التعديل الجزئي الأخير في نوفمبر 2008 لدستور 1996 في نص المادة 05 حظرا أخر ويتمثل في عدم جواز وقابلية تغيير العلم والنشيد الوطنيين بإعتبارها مكاسب الثورة<sup>41</sup>.

تعتبر مسألة الجمود الموضوعي للدستور مسألة نسبية، طالما تتعلق بإرادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة، مثلما حدث في دستور 1976 الذي نص في مادته 195 على أنه لا يمكن لأي مشروع تعديل الدستور أن يمس الإختيار الإشتراكي للدولة الذي كان من المحظور المساس به في أي تعديل، لكن بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، وما نتج من ضرورة تغيير النظام الدستوري، لم يكن أمام المؤسس الدستوري أي خيار سوى إلغاء نص المادة 195 ذلك مراعاة لمطالب الشعب بإعتباره صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية الأصلية.

 $<sup>^{41}</sup>$  تنص المادة الأولى من القانون رقم  $^{60}$  المؤرخ في 15 نوفمبر  $^{2008}$ ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، رقم  $^{63}$  الصادرة في  $^{63}$  نوفمبر  $^{2008}$ ، ص.  $^{63}$  على ما يلي: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر  $^{1954}$ ، فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

<sup>1-</sup>علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

<sup>2-</sup>النشيد الوطني، هو" قسما " ، بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة ".

#### الفرع الثاني

#### عدم وجود حظر زمني لتعديل الدستور

ينصب الحظر الزمني على فترة معينة لا يمكن من خلالها تعديل الدستور، هذا لا ينبعث من فراغ إنما يكون لأسباب ودواعي، مجملها الحاجة إلى المحافظة على إستقرار الدستور وثباته فترة معينة من الزمن، كما يسمح بتفادي التعديلات المتسرعة للدستور 42.

لم تتضمن الدساتير الجزائرية فكرة الحظر الزمني بمعنى لا يوجد أية مادة صريحة تمنع رئيس الجمهورية تعديل مواد الدستور خلال فترة زمنية معينة، غير أنه يمكننا أن نستخلص قيود زمنية من محتوى دستور 1989 حيث أن المادة 3/85 منعت المتولي لرئاسة الدولة بالنيابة اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي<sup>43</sup> حيث لا يمكن أن يشرع في تعديل الدستور طبقا للإجراءات الواردة 163 والمواد 165 و 167 منه، التي تتطلب موافقة الشعب على القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لكن بمفهوم المخالفة للمادة لا يوجد ما يمنع رئيس الدولة بالنيابة أن يشرع في التعديل الدستوري طبقا للإجراءات الواردة في المادة 164 التي تسمح لرئيس الدولة بالنيابة تعديل الدستور بدون اللجوء إلى الإستفتاء متى إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع تعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وأن يعلل المجلس الدستوري رأيه، بعد ذلك يعرض رئيس الدولة بالنيابة على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليه علية بثلاثة أرباع أعضائه، بعد ذلك يصدر نص التعديل الدستوري.

إذن في ضوء هذا الدستور بإمكان رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى هذا الإجراء، خلافا للمادة 3/90 من دستور 1996 التي منعت رئيس الدولة بالنيابة تعديل الدستور مطلقا سواء عن

العجيمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري: في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، د ط، م إ ع، السعودية، د س ن، ص. 165.

نصت المادة 3/85 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: "... 1/85 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: "... 1/85 من دستور 1/85 من المادة 1/85 من دستور 1/85

طريق الإستفتاء أو البرلمان في الفترة التي يتم فيها تولي رئاسة الدولة بالنيابة أو في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوثه أي مانع أخر 44.

نستنج بناء على ما تقدم أنه لا وجود لأي حظر زمني في الجزائر، فرئيس الجمهورية له حرية مطلقة في تعديل الدستور متى شاء وفي أي فترة، لأنه لا يوجد أي قيد دستوري يمنعه من ذلك، غير أنه ورد إستثناء في دستور 1989 حيث بإمكان رئيس الدولة بالنيابة أن يعدل الدستور عن طريق الأسلوب القصير الذي يمر على المجلس الدستوري والبرلمان، في حين منع في اللجوء إلى كلا الطريقين في دستور 1996 وهذا لضمان إستقرار مؤسسات الدولة.

#### المبحث الثاني

#### الظروف المؤثرة في طبيعة التعديلات الدستورية

يعتبر الدستور بمثابة القانون الأسمى والمرجع القانوني لأية دولة، الذي ينظم سلطاتها ويحدد نظام الحكم فيها وعلاقاتها بين مواطنيها والقانون الضامن للحقوق وحريات الأفراد الأساسية لكن هذا لا يعني أنه ثابت ومقدس لا يتغير بل أن المستجدات وتغير وتطور المجتمعات يقتضي تعديله ليستجيب لمتغيرات داخلية تتعلق أساسا باستقرار السلطات وإستمرارية الدولة (المطلب الأول)، أو إستجابة لمتغيرات خارجية تتأثر بها الجزائر في إطار تفاعلها مع العالم الخارجي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الظروف الداخلية المؤثرة في التعديلات الدستورية

تنصب مبرارت التعديلات الدستورية في الدول المتقدمة على التغيرات التي تطرأ في المجتمع، مما يؤدي بالسلطة المختصة بالتعديل إلى تبني تعديلات دستورية لمواكبة هذه التغيرات، على عكس التعديلات الدستورية في الجزائر تتحكم فيها مبررات خاصة حيث ترتبط بمنصب رئيس

نتص المادة 3/90 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: "... 1/2 يمكن في فترتي الخمسة والأربعين ويوما والستين يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليهما في الفقرتين 7 و8 من المادة 77، والمواد 79 و124 و126 و174 و176 و176 من الدستور...."

الجمهورية (الفرع الأول)، أو توضع لمعالجة أزمات سياسية تواجهها في فترات معينة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### إرتباط التعديلات الدستورية بمنصب رئيس الجمهورية

قد يكون التعديل تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن دساتير بعض الدول تأخذ بالنظام الجمهوري حيث تنص على عدم السماح بإعادة إنتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متوالية، فتصطدم رغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى فيسعى إلى تعديل نصوص الدستور تحقيقا لرغبته 45.

لم يفلت النظام الجزائري هو الأخر من هذا التطبيق إذ يرى غالبية فقهاء القانون الدستوري في تعليقاتهم عن وضع الدساتير الجزائرية أن كل دستور وراء وضعه شخص الرئيس.

وضع دستور 1976 عقب الميثاق الوطني ليضعنا أمام رئيس الجمهورية مغاير تماما لرئيس الذي أسسه دستور 461963، سواء من ناحية الصلاحيات حيث سعى المؤسس الدستوري آنذاك إلى تحقيق التوازن بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية في المبادرة بتعديل الدستور، والمبادرة بالتشريع، كما أنه ربط سلطة التشريع بأوامر بالبرلمان، كما أن الرئيس يتحمل المسؤولية أمام البرلمان.

ظهر سمو منصب رئيس الجمهورية في دستور 1976 حيث تم توسيع صلاحياته كما أنه لم يعد مسؤولا سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني حيث يتولى هذا الأخير تحمل المسؤولية السياسية، بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1979 حيث تم إستحداث منصب الوزير الأول الذي أصبح ملزما بعدما كان حق تقديري للرئيس وذلك لتفادي الوضعية التي عاشتها البلاد إثر وفاة السيد هواري بومدين وهو ما جاء في توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني

<sup>45-</sup> كمال محمد الأمين، بلقواس سناء، التعديلات الدستورية في البلدان العربية " الأغراض و الدوافع "، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر – "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة) ، ص. 05.

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية –، المرجع السابق، ص. 03.

الصادرة في جانفي 1979، حيث يعتبر الوزير الأول مجرد منسق حكومي يطبق القررات في مجلس الوزراء الذي يترأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية وبالتالي لا يمارس أي سلطات حيث يبقى رئيسه الممارس الحقيقي الفعلي للسلطة التنفيذية وهو الشيء الذي يضفي شكلية إزدواجية الوظيفة التنفيذية التي تبناها دستور 471976.

تطلب التعديل الدستوري الذي جاء في سنة 1988، تغيير في شكل السلطة التنفيذية ليصبح لأول مرة إزدواجية بوجود رئيس حكومة يطبق برنامج خاص به، غير أن القراءة العميقة للدستور لا توحي بوجود إزدواجية فعلية بسبب تمسك المؤسس الدستوري بقداسة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وبالتالي شهد منصب رئيس الجمهورية تحويلا نوعيا خاصا من خلال منعه من بالتشريع بأوامر بغية منه تحقيق نوع من الفصل الجامد بين السلطات 48.

لم يدم ذلك طويلا نتيجة الأزمة السياسية والمؤسساتية التي شهدتها البلاد لتوقيف المسار الإنتخابي الذي ترتب عنه حل المجلس الشعبي الوطني وتلتها إستقالة رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد، ونظرا لظروف الصعبة التي عاشتها البلاد أنذاك، عقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994، التي أسفرت عن إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي، والذي حددت عهدته بثلاث سنوات (03) كحد أقصى، وقد تم تنصيبه في 18 ماي 1994، أسندت له عدة مهام منها السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني و ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر.

جاء دستور 1996 ليكرس العودة إلى التشريع بأوامر بموجب المادة 124 منه، غير أن المؤسس الدستوري لم يضع ضوابط معينة يلتزم بها رئيس الجمهورية أثناء اللجوء إلى التشريع

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup>-لبنى قايد، غربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص علم تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013، ص ص.07،06.

<sup>48</sup> مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية - وصفات علاجية لأزمات سياسية -، المرجع السابق، ص. 04.

بأوامر إلى أن أصبح بمثابة سلطة موازية للبرلمان عكس في دستور 1963 أين ربطه بموافقة المجلس الوطني، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحياته 49.

ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي هو الأخر جسد تفوق السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية من خلال توسيع من صلاحياته وإستحداث منصب الوزير الأول الذي أصبح مجرد منسق حكومي يتولى تنفيذ مخطط رئيسه وتحمل مسؤوليته والدفاع عنه أمام البرلمان حيث كرس هذا التعديل عدم مسؤولية الرئيس، حيث كان ينتظر من هذا التعديل تكريس إزدواجية فعلية من خلال توسيع من صلاحيات رئيس الحكومة إلا أن المؤسس الدستوري سعى إلى تكريس أحادية السلطة التنفيذية.

يظهر من كل ما سبق أن التعديلات الدستورية التي طرأت على الدساتير الشكلية الأربعة التي عرفتها الجزائر تتمحور حول منصب رئيس الجمهورية من خلال توسيع صلاحياته من تعديل إلى أخر.

نستنج من كل ما سبق أن التعديلات الدستورية في الجزائر تخضع لمبررات خاصة حيث أنها تتزامن مع وجود مشكل أو أزمة سياسية تواجهها الدولة في فترة معينة، كما أنها تأتي لتحصين مكانة رئيس الجمهورية وهذا ناتج عن غياب إرادة حقيقية وفعلية لدى السلطة الحاكمة من أجل التغيير والإصلاح.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مختاري عبد الكريم، ، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية – ، المرجع السابق، ص ص.04.

### الفرع الثاني تأثير الأزمات في طبيعة التعديلات الدستورية

تميزت الدساتير الجزائرية الأربعة بسمة مشتركة كونها توضع لمعالجة الأزمات السياسية التي وجهتها البلاد في فترات .

تم صياغة دستور 1963 في ظل الخلافات بين قادة الثورة، بل حتى مشروعه أعد خارج المجلس الوطني التأسيسي بالرغم من نص إتفاقية إفيان على إنتخاب الجزائريين لمجلس وطني تأسيسي، يتولى وضع الدستور للبلاد عقبة تقرير المصير إلا أن هذا المجلس تأخر إنتخابات مقررا في 12 أوت 1962، ثم أجل إلى 2 سبتمبر لتجرى الإنتخابات أخيرا في 20 سبتمبر في 10 سبتمبر أولم تتوقف الأزمة عند هذا الحد بل تواصلت لتشمل مشروع الدستور الذي تم إعداده في قاعة السينما الماجستيك عوضا أن يكون داخل مؤسسات المجلس التأسيسي، حيث وافقت عليه لجنة الإطارت ليعرض على المجلس من قبل خمسة نواب فوافق عليه، قبل عرضه على استفتاء الشعب، ورغم ذلك لم يعمر هذا الدستور إلا 23 يوما، ليدخل في تجميد تزامنا مع النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب التي عرفت ب "حرب الرمال" بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة 52°5، والتي كانت تخوله اتخاذ تدابير استثنائية في الظروف الخطيرة 53°5.

<sup>50</sup> نصت المادة 24 من الإتفاقية الثانية من اتفاقية إفيان على أن : " تنظيم الهيئة التنفيذية المؤقتة في خلال ثلاثة أسابيع إنتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية الجزائرية التى تتسلم منه السلطات ". متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.el-mouradia.dz/arabe/algerie/histoire/accord%20evian.htm, consulté le: 10/04/2015.

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> **توازي خالد،** الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ المكانة الممارسة المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الحياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص. 90.

<sup>52-</sup>نصت المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق على ما يلي:" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجويا ".

53- حول إعداد دستور 1963، أنظر:

<sup>-</sup>بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، دط، دم ج، الجزائر، 2010، صص ص. 43-48.

<sup>-</sup>Dendini Yahia, La pratique de la constitution Algérienne du 23 février 1989, Edition Houma, Algérie, P.

جاء دستور 1976 هو الأخر ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، من الإنقلاب العسكري $^{54}$  الذي أنهى حكم الرئيس أحمد بن بلة، من جوان 1965 إلى نوفمبر  $^{55}1976$ .

دشنت سنتي 1976 و 1980 مرحلة تحول في الصراع، إذا أن هذه المرة كان داخل جبهة الإنقلابيين أنفسهم، إذ بمجرد وفاة الرئيس هواري بومدين، طفت خلافات عميقة داخل حزب جبهة التحرير الوطني حول خليفته في الرئاسة، بين جناح مؤيد لخلافة السيد عبد العزيز بوتفليقة وجناح أخر مؤيد للسيد محمد الصالح يحياوي، ليدخل الخط طريق ثالث مرر السيد الشاذلي بن جديد رغم عدم رغبته في ذلك، لتبدأ بعد سلسلة من ( تصفية حسابات ) بين زمر السلطة، بدأت من المؤتمر الرابع للحزب الذي أفضى إلى تعديل 1979، وطالت رموز نظام السيد هواري بومدين أبرزهم السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان أول ضحايا تعديل سنة 1980 الذي أسس مجلس المحاسبة، ليعتزل السياسة إلى حين 56.

يعتبر تعديل سنة 1988 أبرز التعديلات التي عرفها دستور 1976، فلا يخفى أحد ظروفها التي جاءت عقب أحداث أكتوبر 1988، كألية لتجاوز الأزمة التي وجهتها البلاد أنذاك، نتيجة الإنهيار المفاجئ لأسعار البترول إلى ما دون 09 دولار للبرميل، مما أدى إلى شبه إفلاس للدولة. لم يصمد دستور 1989 هو الأخر أكثر من ثلاث سنوات نتيجة الأزمة المؤسساتية

لم يضمد تستور 1969 هو الاخر اختر من تلات ستوات تليجه الارمه الموسسانية والسياسية الناجمة عن توقيف المسار الإنتخابي، الذي ترتب عنه حل المجلس الشعبي الوطني

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> إذا بحثنا عن مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية لأن القائمين عليها لم يلجأو إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية، وإنما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة وإستبدال النظام القانوني الأساسي ( الدستور ) والمؤسسات بنظام قانوني أساسي أخر ومؤسسات أخرى لمجلس الثورة والحكومة مع الإحتفاظ بالخيار الإشتراكي، أنظر في هذا الصدد:

حيدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص ص. 337،336.

<sup>55 -</sup> عباس عمار، " التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، م أ د إ إ، العدد 12، 2014، ص ص، 96-108، وبالخصوص ص. 101.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية -وصفات علاجية لأزمات سياسية-، المرجع السابق، ص. 05.

بموجب المرسوم رقم 92-5701، وتليها استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 لعدم تنظيمه لحالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة، مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، الأمر الذي عجل بوضع دستور جديد محاولة من السلطة القائمة أنذاك معالجة الوضع 58، وحل الأزمة والقضاء على أسبابها، فكان دستور 1996 مستعجلا هو الأخر.

استدعت الأوضاع السياسية والأمنية في منطقة القبائل تعديل المادة 03 من الدستور سنة 2002 بطريقة غريبة بسبب الأحداث الدامية التي وقعت، لتأخذ أبعاد جد خطيرة مست الوحدة الوطنية في الصميم، استدعت تدخل السلطة للإستجابة ولو جزئيا لمطالب المنطقة، على إعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية.

جاءت سنة 2008 التي أعقبت نهاية الصراع بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والسيد علي بن فليس الذي انتهى للتذكير بفوز الأول وانسحاب الثاني، لتشهد "دعوات" و" مناشدات " من جمعيات وأحزاب تدعو الرئيس إلى الترشح لعهدة ثالثة، غير أن المادة 74 من الدستور لم تكن تسمح بأكثر من عهدتين رئاسيتين، لذا تطلب الأمر تعديل الدستور لفتح المجال أمام العهدة الثالثة 59.

يظهر من كل ما سبق أن التعديلات الدستورية التي طرأت على مختلف الدساتير الجزائرية تتزامن مع وجود مشكل أو أزمة تواجهها السلطة السياسية في فترة معينة وهذا دليل على عجز الدولة على إيجاد إطار قانوني يضمن إستقرارها.

مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 94 جانفي 992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 030، الصادر في 08 جانفي لسنة 0921، ص. 092.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> تنص المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: " إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبنية أعلاه بمهمة رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية " .

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية –، المرجع السابق، ص. 6.

### المطلب الثاني

## الظروف الخارجية المؤثرة في التعديلات الدستورية

عرفت مختلف الدول العربية ومن بينها الجزائر في إطار تفاعلها مع العالم الخارجي العديد من التعديلات الدستورية تماشيا مع المستجدات التي تستدعيها البيئة الدولية (الفرع الأول)، كما شهدت إصلاحات سياسية كانت إستجابة للحركات الإحتجاجية التي إندلعت في الدول العربية في أواخر 2010 ومطلع 2011 والتي كانت تعرف بثورات الربيع العربي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول الأسباب المتعلقة بالعلاقات الدولية

تتمثل أهم المتغيرات التي تأثرت بها الجزائر أساسا في تغيير طبيعة النظام الدولي (أولا)، وفي تتامي حقوق الإنسان في العلاقات الدولية (ثانيا)، ولهذا نتساءل إلى أي مدى أثرت التحولات الحاصلة على المستوى الدولي في عملية التعديل الدستوري التي تبنتها الجزائر؟

### أولا

### تغيير طبيعة النظام الدولي

شهدت العلاقات الدولية تحولات عميقة في نهاية سنوات الثمانينات نتيجة ظاهرة الثورات في أوروبا الشرقية التي أدت إلى انهيار الإتحاد السوفياتي، الذي أثبت عجزه مع ظهور الأزمة الإقتصادية العالمية، وبالموازنة مع سقوط الإتحاد السوفياتي برز مفهوم العولمة 60 التي تعتبر إحدى إفرازات النظام الدولي وما حملته في طياتها من مفاهيم وافرازات، وأتت بأبعاد جديدة كان لازما أن تأخذ بها حتى تتعايش مع المستجدات وذلك على كافة الأصعدة سواء الإجتماعية أو

http://www.saaid.net/Doat/mubarak/5.htm, consulté le: 17 mai 2015.

<sup>&</sup>lt;sup>60</sup> العولمة: تعني جعل الشيئ عالمي أو جعل الشيئ دولي الإنتشار في مداه أو تطبيقه وهي أيضا العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجارية، والتي تكون من خلالها العولمة عملية إقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية و يتبع ذلك الجوانب الإجتماعية والثقافية، أما جعل الشيئ دوليا فقد يعني غالبا جعل الشيئ مناسبا أو مفهوما أو في المتناول لمختلف دول العالم، وتمتد العولمة لتكون عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط مع إزاحة أسرار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض، أنظر الموقع الإلكتروني:

الإقتصادية أو السياسية، والجزائر كغيرها من الدول لم تكن في منأى هذه التغيرات ولم تسلم منه، فكان لابد لها أن تتأقلم مع الوضع الجديد من خلال إجراء تعديلات دستورية سواء على النهج السياسي أو الإقتصادي، وهو ما حدث بالفعل سنة 1989، أين تخلت عن النظام الإشتراكي الذي كان من المحظور المساس به في أي تعديل 61 طبقا للمادة 195 من دستور 1976، وكذا تبني نظام إقتصاد السوق.

إضافة إلى فكرة المواثيق والمعاهدات الدولية وإنتشار المنظمات العالمية سواء الحكومية أو غير الحكومية والتي أصبحت هي المحدد الأساسي لسياسة الدول ومن ذلك دساتير الدول، فكان لازما على الدولة الجزائرية أن تأخذ بعين الإعتبار وتعمل على تعديل دساتيرها تماشيا لهذه المتغيرات التي تطرأ على البيئة الدولية.

#### ثانيا

### تنامي حقوق الإنسان في العلاقات الدولية

تبنت أغلب الدول العربية ومن بينها الجزائر غداة استقلالها، نتيجة تأثرها من استبداد السلطات الإستعمارية، الإتجاه الإشتراكي في تسيير الشؤون العامة للدولة كما أشرنا إليه سابقا، فعدلت دساتيرها بشكل يتماشى مع هذا الخيار الإيديولوجي، فكانت التعديلات المتبعة تتوافق مع حقوق الإنسان بمفهوم اشتراكي رافض لكل ما له صلة بالنظام الليبرالي، فتم تكريس حقوق الإنسان ذات الطابع الإشتراكية 62 كالحقوق الإقتصادية مثل حق الملكية العامة لوسائل الإنتاج، والحقوق الإجتماعية مثل الحق في العمل، الحق في الأجر، الحق في الصحة والحقوق الثقافية الحق في التعليم، أما الحريات السياسية فلم يكن لها وجود حيث اعتمد النظام الجزائري بعد الإستقلال

<sup>61-</sup> جعبوب محمد، دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية الجزائر – دراسة حالة -، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة) ، ص ص. 50-15.

<sup>-62</sup> **ولد محمد عبد القاد**ر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها، المرجع السابق، ص. 109.

الأحادية الحزبية في شكلها الجامد بحيث لم يسمح بتواجد أحزاب سياسية  $^{63}$  غير جبهة التحرير الوطني ولو شكليا  $^{64}$  وقد نصت المادة 23 من دستور  $^{65}$ 1963 على ذلك، وكذا المادة 94 من دستور  $^{66}$ 1976.

جاء دستور 1989 الذي تخلى على مبدأ الحزب الواحد وأقر بحق المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية وأقر التعددية الحزبية والإنفتاح الديمقراطي وذلك بحسب المادة 101/40 منه 67، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل 28 نوفمبر 1996 في المادة 42 منه 68، والذي اعتمد مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات، وهذا بظهور أفكار جديدة تنادي بالحرية والإنفتاح التي جعلت الجزائر تتخلى عن نظام الحزب الواحد وتتبنى نظام التعددية الحزبية نتيجة فشل المبادئ التي يقوم عليها النظام الإشتراكي.

<sup>63-</sup>الحزب السياسي: يقصد به تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا حتى تتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضاءه، أنظر في هذا الصدد:

<sup>-</sup> الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دط، دن ع، القاهرة، 2002، ص. 222.

<sup>64</sup> تم منع نشاط مجموعة من الأحزاب من بينها:

<sup>-</sup> الحزب الشيوعي الجزائري تم منعه في 25 نوفمبر 1962.

<sup>-</sup> حزب الثورة الإشتراكية في 30 أوت 1963.

<sup>-</sup> حزب القوات الإشتراكية في 28 سبتمبر 1963، للتفصيل أكثر أنظر:

<sup>-</sup> سي موسى عبد القادر، دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009، ص. 93.

<sup>&</sup>lt;sup>65</sup>- نصت المادة 23 من دستور 1963، المرجع السابق على ما يلي: " جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ".

<sup>66-</sup> نصت المادة 94 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد ".

نصت المادة 01/40 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ".

<sup>68-</sup> تنص المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...".

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطاتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة السياسية العامة للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما تبنت في عام 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 60.

تطبيقا لهذه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وضع تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وهو ما أيده المجلس الدستوري بموجب رأي رقم 01–708، على إعتبار أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي 71.

<sup>&</sup>lt;sup>69</sup> للتفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر:

<sup>-</sup> حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، م م د، العدد 02، 2013، ص ص، 43-64، بالخصوص ص. 44.

<sup>-</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، د ط، د ث ن ت، الأردن، 2008، ص. 144.

<sup>.</sup> أنظر الرأي رقم 01-80، المرجع السابق $^{-70}$ 

<sup>71-</sup> تنص المادة 02 من القانون رقم 08-19، المرجع السابق على ما يلي :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " .

يتضح من كل ما سبق أن المؤسس الدستوري قطع شوطا كبيرا في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك من خلال التعديل الجزئي للدستور وإضافة المادة 31 مكرر التي تتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وذلك استجابة لظروف البيئة الدولية.

# الفرع الثاني المتعلقة بالثورات الشعبية

لقد كانت طبيعة الأنظمة السياسية القائمة في الدول العربية إحدى العوامل المباشرة للتحولات التي يعرفها العالم العربي، فتركيز السلطة وشخصنتها في رئيس الدولة أدى إلى التعسف والإستبداد في غياب الرقابة وإنعدام المسؤولية ضف إلى ذلك ركود الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية وانتشار الفساد هذا ما دفع بالشعوب العربية للقيام بإحتجاجات سلمية تحت شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" لتحول الأنظمة الجمهورية إلى أنظمة ديكتاتورية.

بدأت هذه الإحتجاجات من تونس في 18 ديسمبر 2010، التي نجحت بإجبار الرئيس السابق السيد زين العابدين بن علي على التخلي عن منصبه، الذي حكم البلاد لمدة 23 سنة، تلتها الثورة المصرية في 25 جانفي 2011 التي تأثرت بالثورة الشعبية التونسية واستطعت هي الأخرى في إسقاط أقوى الأنظمة العربية وهو نظام الرئيس السابق حسني مبارك خلال 18 يوم من إندلعها، ثم الثورة الليبية في 17 فيفري 2011 التي إنتهت بمقتل الرئيس معمر القدافي الذي حكم البلاد لمدة 42 سنة وإسقاط نظامه.

جاءت الثورة اليمنية بعد ذلك، التي أجبرت عبد الله صالح على التنحي، وكانت أكبر حركة إحتجاجية في سوريا التي لازالت قائمة إلى يومنا هذا<sup>72</sup>.

تأثرت الجزائر هي الأخرى بهذه الثورات غير أنه عمليا لم تتجح في جذب الشعب إليها، وهذا ما دفع رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي لم يجد أي خيار أمامه سوى

<sup>:</sup> للمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر الموقع الإلكتروني $^{-72}$ 

<sup>-</sup>www.wikipedia.org/wiki/, consulté le: 18 mai 2015.

إجراء إصلاحات سلمية التي أخذت صورة العملية الإستسباقية لتعديل الدستور كإستجابة لمطالب الشعب الجزائري وذلك في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 732011.

جاء النظام العالمي الجديد بمتغيرات وأفكار جديدة فرض على الجزائر أن تتأقلم وتجاري ما يحدث من حولها، فعملت على أن تتماشى مع الوضع الجديد من خلال إجراء تعديلات دستورية سواء على المستوى الإقتصادي أو السياسى أو على مستوى حقوق الإنسان.

-73 لتفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر:

نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم الجمعة 15 أفريل 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm, consulté le: 19/05/2015

<sup>-</sup>عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقية والإستجابة لسياق الثورات العربية - دراسة حالة بين تجاوز النقائص الجزائر –، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر –"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف يومى 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة)، ص. 07.

### خلاصة الفصل الأول

يعتبر دستور 1963 أول دستور توجه إلى تحقيق التوازن بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية في المبادرة بالتعديل الدستوري مما جعل من غير الممكن مرور أي تعديل دستوري بريده الرئيس دون رضا المجلس الوطني، أضف إلى ذلك ربط عملية التعديل الدستوري بالإستفتاء الشعبي مما يقيد حرية الرئيس ويجعل مكانته تظاهي مكانة المجلس الوطني مقارنة بالدساتير التي أعقبته لو كتب له التطبيق والبقاء.

جعل المؤسس الدستوري سلطة التعديل الدستوري حكرا على رئيس الجمهورية بداية من دستور 1976 حيث إستأثر بحق المبادرة بالتعديل الدستوري، أضف إلى ذلك له كامل السلطة التقديرية بداية من دستور 1989 بعرض نص التعديل الدستوري إما على الإستفتاء الشعبي أو عبر الأسلوب القصير الذي يمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان، وإمتدت سلطته إلى غاية أخر إجراءات التعديل وهو إصداره لنص المتضمن قانون التعديل في حين تم تهميش دور البرلمان الذي تم تغييبه تماما في دستوري 1976 و1989، وهو الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 غير أن ذلك يكون بناءا على شروط معينة يصعب تحقيقها وهذا ما يبرر تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

يقتضي ذلك المراجعة العميقة للمؤسسة التشريعية لرد الإعتبار لها كمؤسسة قوية إزاء السلطة التنفيذية للقيام بدورها في التعديل الدستوري عبر تمكينها من القيام بإختصاصاتها في إقتراح التعديل الدستوري وإقراره بفعالية تضمن إستقرارها كمؤسسة تجسد الإرادة الشعبية وبحث عن إقامة نوع من التوازن بين المؤسستين خاصة التقليص من السلطة المطلقة الممنوحة لرئيس في اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي.

تلتزم السلطة التأسيسية الفرعية أثناء المبادرة بالتعديل الدستوري إحترام جملة من الثوابت الدستورية التي تعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري غير أن مسألة الجمود

الموضوعي للدستور نسبية كون أنها يمكن تعديلها إذا كانت تتعلق بإرادة الشعب كونه صاحب السلطة التأسيسية الأصلية.

تخضع التعديلات الدستورية في الجزائر لمبررات خاصة تتعلق أساسا بوجود أزمة سياسية تواجهها الدولة في فترة معينة، أو تأتي لتحصين مكانة رئيس الجمهورية الذي كان محوراً لتعديل في مختلف التعديلات التي عرفتها الجزائر لغياب إرادة فعلية وحقيقية لدى السلطة الحاكمة من أجل التغيير والإصلاح، كما أنها تستجيب لظروف تفرضها البيئة الدولية من خلال إجراء تعديلات دستورية على المستوى الإقتصادي أو السياسي أو حقوق الإنسان.

عرفت الجزائر في ظل تجربتها الدستورية نظامين، نظاما اشتراكيا يقوم على مبدأ وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد في ضوء دستور 1963 الذي تمت صياغته في ظل الخلافات بين قادة الثورة، بل حتى مشروعه أعد خارج المجلس الوطني التأسيسي الذي كان مختصا بإعداده، ليقتصر دوره في الأخير على المصادقة عليه، قبل عرضه على استفتاء الشعب الذي وافق عليه ليقتصر دوره في الأخير على المصادقة عليه، قبل عرضه على استفتاء الشعب الذي وافق عليه أمرغم ذلك لم يعمر هذا الدستور إلا 23 يوما، نظرا للجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 95 من الدستور التي كانت تخوله اتخاذ تدابير استثنائية في الظروف الخطيرة، وكان ذلك في 20 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من السادة آيت أحمد ومحند ولحاج، فإذا ابتعدنا عن ظروف الصراع على الرئاسة التي أدت إلى الإنقلاب على الرئيس الأسبق أحمد بن بلة وما تبع ذلك من إلغاء دستور 1963، فإننا نكتفي بدراسة الدساتير التي جاءت بعد العودة إلى الشرعية الدستورية والإستقرار السياسي المفترض ابتداءا من سنة 741976.

جاء دستور 1976 ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، ذلك من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976 ليخضع هو الأخر لتعديل جوهري (المبحث الأول)، ونظاما أخر ليبراليا في ضوء دساتير القانون يقوم على فكرة الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتي طرأت عليهم تعديلات لأكثر من مرة (المبحث الثاني).

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> قام خمسة نواب بإيداع اقتراح مشروع الدستور لدى مكتب المجلس الوطني التأسيسي، وبعد مناقشة الشكلية تم التصويت عليه، حيث وافق عليه 139 نائبا وامتنع 8 نواب عن التصويت في حين غاب 22 نائبا عن جلسة التصويت، ثم عرض المشروع على استفتاء الشعب الذي وافق عليه بأغلبية ساحقة، الناخبون المسجلون: 6391818 ، الأصوات المعبر عنها: 5283974، المصوتون بنعم: 5166185 ، المصوتون بنعم: 5166185 ، المصوتون بنعم: 5166185 ، المصوتون بنعم: 5283974 ، المصوتون بنعم: 5166185 ، المصوتون بنعم: 5283974 ، المصوتون بنعم: 5283974 ، المصوتون بنعم: 5283974 ، المصوتون بنعم: 5166185 ، المصوتون بنعم: 5283974 ، المصوتون بنعم: 53840 ، المصوتون

<sup>-</sup> عباس عمار، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، م م د، العدد 02، 2013، ص ص. 15-41، وبالخصوص ص. 18.

<sup>-74</sup> مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية -، المرجع السابق، ص. 03.

### المبحث الأول

### مواضيع التعديل الدستوري في ظل دستور البرنامج

تم إعداد مشروع دستور 1976 من قبل لجنة حكومية<sup>75</sup>، ضمت متخصصين في السياسة والقانون، نوقش في مجلس الثورة ومجلس الوزراء، صادقت عليه ندوة إطارات الأمة وعرض على إستفتاء الشعب الذي وافق عليه<sup>76</sup>، وفي إطاره تم إنتخاب السيد هواري بومدين رئيسا للجمهورية في 10 ديسمبر 1976 وأعضاء المجلس الشعبي الوطني في 25 فيفري 771977.

جاء دستور 1976 في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري، إذ تم وضعه استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ 14 جوان 1965، كانت أهم الدوافع التي فرضت وضع دستور 1976 هي غياب الدستور منذ 19 جوان 1965 بداية طرح مشكلة الشرعية الدستورية لأن الحكم كان بإسم الشرعية الثورية، إضافة إلى غياب المؤسسات التمثيلية التي تنوب عن الشعب وتمارس السيادة بإسمه، ثم بروز بعض الخلافات بين أعضاء مجلس الثورة وانسحاب الكثير منهم من الحياة السياسية 78، لقد أدى تطبيق دستور 1976 خاصة بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين إلى بروز عدة أزمات دفعت إلى تعديله قبل التوصل إلى وضع وثيقة دستورية جديدة عام 1989 التي تاتها وثيقة أخرى سنة 1996، حيث عدل ثلاث

- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دط، ده طن ت، الجزائر، 1990، ص. 82.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> كانت هذه اللجنة مكونة من ستة وزراء وعضو من مجلس الثورة ، وهم السادة : عبد العزيز بوتفليقة، بن أحمد عبد الغني، بلعيد عبد السلام، أحمد بن شريف، عبد الكريم بن محمود، محمد الصديق بن يحي، أحمد طالب الإبراهيمي، أنظر:

<sup>-</sup> Pierre Caps Stéphane, « La nouvelle constitution algérienne, continuité et discontinuité », R.S.A.M.O, N°26-27, 1989, P.148.

 $<sup>^{76}</sup>$  وافق الشعب على الدستور باستفتاء 19 نوفمبر 1976، وكانت النتائج كالتالي : المصوتون بنعم 7407626، المصوتون بنعم 98,51 أنظر : المصوتون بلا 67683، وقد سبق ذلك الموافقة على الميثاق الوطني في 27 جوان 1976 بنسبة 98,51%، أنظر :

<sup>-</sup>عباس عمار، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، المرجع السابق، ص. 22.

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> عباس عمار، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، نفس المرجع، ص. 22.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> سكيل رقية، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة)، ص. 04.

مرات، كانت هذه التعديلات التي أدخلت عليه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير من الناحية السياسية والتأسيسية 79.

كان التعديل الأول سنة 1979 الذي تضمن إعادة تهيئة بسيطة للجهاز التنفيذي، أما التعديل الثاني كان سنة 1980 الذي تمحور في إنشاء مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ليأتي التعديل الأخير سنة 1988، الذي تطلب تغيير في شكل السلطة التنفيذية وذلك بتبني مبدأ الإزدواجية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### تركيز تعديلي 1979 و1980 على رئيس الجمهورية ومجلس المحاسبة

تم التعديل الدستوري لسنة 1979 في إطار أحكام الدستور، حيث قام رئيس الجمهورية بتاريخ 30 جوان 1979 بالمبادرة بالتعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة 191 من دستور 1976 (الفرع الأول)، وهو نفس الإجراء الذي إتبعه السيد الشاذلي بن جديد في التعديل الدستوري لسنة 1980 (الفرع الثاني).

# الفرع الأول المنطة التنفيذية في تعديل سنة 1979

شملت بداية التعديلات في المرحلة الأولى سنة 1979، تعديل 12 مادة من الدستور منها عشر مواد ضمن الوظيفة التنفيذية التي مست مركز رئيس الجمهورية ( أولا )، وتم إستحداث لأول مرة من تاريخ التجربة الدستورية منصب الوزير الأول (ثانيا).

<sup>&</sup>lt;sup>79</sup> حويش جوهرة، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2013-2014، ص. 95.

### أولا

### تقوية علاقة رئيس الجمهورية بالحزب والدولة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 1979 مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث انتخابه وسلطاته وعهدته الرئاسية إلى جانب اليمين الدستوري الذي يؤديه وبعض الموانع المسقطة لرئاسته حيث شمل التعديل ما يلي:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة 105 التي نصت على أنه: " يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني، و يمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداءا من انعقاد أول مؤتمر لها إثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ "، تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون 79-80 حيث نصت على ما يلي: " و يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي"، اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من طرف الحزب حيث تم حذف عبارة طالما أن الحزب قد مارس صلاحية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وأن هذا الدستور قد دخل حيز التنفيذ، على ما يبدوا أن التعديل يهدف إلى تجنب مسألة تعدد المترشحين 81.

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 79-06 على أن يضاف في أخر المادة 110 عبارة " و الله على ما أقول شهيد " فأصبحت بعد التعديل كما يلي: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الأتي:

وفاء لتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، و أن أحترم الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية وأحميها، وأن أحترم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة

العدد 28 القانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 071، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 10 جويلية لسنة 107، ص. 637.

<sup>:</sup> للتفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر  $^{81}$ 

<sup>-</sup> بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات (تاريخية- سياسية- قانونية)، د ط، ده، الجزائر، 2008، ص. 147.

<sup>-</sup>بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 52.

الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم، والله على ما أقول شهيد " ذلك لتقييد رئيس الجمهورية على إشهاد الله على ما قاله، لما في ذلك من وازع ديني وخلقي وخطورة في حالة الحنث باليمين.82

نصت المادة 108 من دستور 1976 على أن المهمة الرئاسية مدتها ست (6) سنوات، وعلى إمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية، تم تعديل هذه المادة ليقلص من المهمة الرئاسية إلى خمس (5) سنوات<sup>83</sup>، كما استبدلت عبارة "إعادة" بعبارة "تجديد"، فحسب نظرنا عبارة "تجديد" هي الأنسب من الناحية القانونية.

كانت الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية محل تعديل أيضا، حيث تم سد النقص التشريعي الذي شاب المادة 117 84 بإضافة حالة " المانع الدائم " "وتنظيمها فيما يتعلق بحالات الشغور لمنصب رئيس الجمهورية، فالصيغة الأولى للدستور كانت حالة الشغور محصورة في حالتين هما، حالة الوفاة وحالة الإستقالة، لكن بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين على إثر مرض مطول وشديد، اتضحت للمؤسس الدستوري ضرورة إضافة حالة " المانع الدائم " على إثر مرض خطير ومزمن، حيث منحت للجنة المركزية للحزب سلطة التأكد من حالة المانع التي تلحق رئيس الجمهورية وتقترح نتيجة لذلك على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع وهذا طبقا لنص المادة 09 من القانون رقم 79-06 التي نصت على ما يلي " إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا

<sup>82-</sup>للتفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر:

<sup>-</sup> قبلان هشام، الدستور واليمين الدستوري، ط 2، م ع، لبنان، 1985، ص. 159.

<sup>83 -</sup> نصت المادة 02 من القانون رقم 79 -06، المرجع السابق على ما يلي: " تعدل المادة 108 من الدستور وتصاغ على النحو التالى:

المدة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

<sup>84-</sup> نصت المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجويا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية.

يستدعي مؤتمر استثنائي للحزب قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية "

المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع..."، أغفل هذا التعديل الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة شفائه لأنه يبدو أن المدة المقدرة ب (45) يوما تعتبر بمثابة المهلة التي يرجى من خلالها تعافي وشفاء رئيس الجمهورية، وإلا عد مستقيلا بحكم القانون حتى إن شفي من مرضه بعد هذه المهلة المقدرة ب (45) يوما.

تم إستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية يساعده في أداء مهامه في دستور 1976 الذي غاب في دستور 1963، ذلك بموجب المادة 112 التي نصت على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه "، إلا أن المؤسس الدستوري عدل هذه المادة حيث فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليعين نائب أو أكثر يساعدونه في مهامه 85، إلا أنه أغفل ضرورة أداء اليمين الدستورية من طرف نائب الرئيس وإقتصار أدائها في رئيس الجمهورية.

يضطلع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات وذلك طبقا للمادة 111 المعدلة بموجب القانون 79–06، نجد من بينها أنه يمكن له تفويض جزءا من صلاحياته لنائبه مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور <sup>86</sup>، ولا يرتب الدستور الجزائري أي مسؤولية على نائب رئيس الجمهورية إلا أنه أورد حكما واحدا في المادة 70 من القانون 79–10 التي نصت بأن تعدل المادة 115 كما يلي : "نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارستهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية "، حيث كان النائب مسؤولا فقط أمام رئيسه بإعتباره مساعدا له.

<sup>85 -</sup> نصت المادة 05 من القانون رقم 79 -06، المرجع السابق على ما يلي: " تعدل المادة 112 من الدستور وتصاغ على النحو التالي:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه ".

<sup>86-</sup> نصت المادة 116 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي : " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم، ولا في إجراء إستفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 إلى 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور ".

نجد المؤسس الدستوري لم يحدد حالات إنهاء مهام نائب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1976، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 118 هن دستور 1976 من دستور نجدها قد أوردت قيدا على إنهاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية، حيث يفهم من خلالها أنه لا يمكن إنهاء مهام النائب أثناء فترة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه.

إتجه الدستور إلى منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو نواب له، إلا أن الرئيس الراحل هواري بومدين لم يرى ضرورة ملحة لتعيين نائب له، وعلى إثر وفاته عقد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني حيث تم تعيين الشاذلي بن جديد خلفا له، وتمكين السيد عبد العزيز بوتفليقة والسيد محمد الصالح يحياوي من منصبي نيابة رئيس الجمهورية، لكن الرئيس الشاذلي بن جديد تجاهل تعيين هذا المنصب إرتأى أن يحكم لوحده بدون منازع88.

ما يلاحظ بناء على كل ما تقدم أن هذه التعديلات جاءت في إطار تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب باقى الوظائف.

### ثانيا

### وزير أول "منسق للعمل التنفيذي"

نص دستور 1976 على إمكانية تعيين الوزير الأول في المادة 113 إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتغاضى عن ذلك طالما أنه يملك السلطة التقديرية في تعيينه وهو ما يفهم من نص المادة 113 للإستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "يمكن"89، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 1979 حيث أصبح حق تعيين الوزير الأول من حق تقديري لرئيس الجمهورية إلى حق إلزامي90،

المرجع السابق. -87 أنظر المادة 118 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>88-</sup> بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات ( تاريخية- سياسية- قانونية)، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>89 -</sup> نصت المادة 113 من دستور 1976، المرجع السابق على مايلي: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول ".

التفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر:-90

طبقا للمادة 06 من القانون 79–06 التي نصت على أن تعدل المادة 113 على النحو الأتي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور ".

تكون مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية فقط، طبقا للمادة 115 التي نصت بأن الوزير الأول مسؤول أثناء ممارسته لمهامه أمام رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة مطلقة في إنهاء مهامه، كما يمكن أن تتتهى مهامه بالإستقالة أو الوفاة.

قد تتتهي عهدة رئيس الجمهورية ويبقى الوزير الأول يمارس مهامه إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد، هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 118 من دستور 1976، التي نصت على أنه لا يمكن إنهاء مهام الوزير الأول أثناء فترة الخمسة والأربعين يوما التي تلي استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

يعتبر الوزير الأول مجرد منسق للعمل التنفيذي في ضوء دستور 1976، يطبق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته، يمارس سلطاته فيما فوضه رئيس الجمهورية، على عكس الوزير الأول في النظام البريطاني الذي يتمتع بصلاحيات واسعة الذي يعتبر شبيه برئيس الدولة في النظم الديمقراطية، أما في الجزائر يبقى رئيس الجمهورية الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية، لهذا حافظ تعديل سنة 1979 على وحدوية السلطة التنفيذية.

<sup>-</sup> العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط 2، دعن ت، الجزائر، 2004، ص. 244.

البنى قايد، غربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 06.

### الفرع الثاني

## التعديل الدستوري لسنة 1980 وإنشاء مجلس المحاسبة

تُصنف الجزائر ضمن الدول التي تطبق نظام للرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة يتوافق مع خصوصيات النظام المالي الجزائري ويستجيب لمتطلباته 91.

لم ينص دستور سنة 1963 على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة، ومع ذلك فإن هذه الفكرة كانت واردة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة ولكنها بقيت بدون تجسيد فعلي، عكس دستور سنة 1976 الذي نص صراحة على إنشاء هذا الجهاز حيث أعطى أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها<sup>92</sup>، ولكن نشأته بصفة فعلية لم تتحقق إلا بعد صدور القانون رقم 80-9305.

نصت المادة 190 من دستور سنة 1976 على أن: " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والإشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ..."، تم تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام الفصل السادس من الدستور بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها 94.

 $<sup>^{91}</sup>$  أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000-2007، ص ص. 30،05.

<sup>&</sup>lt;sup>92</sup> أ**مجوج نو**ار ، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، نفس المرجع، ص ص. 13،15.

 $<sup>^{93}</sup>$ قانون رقم  $^{80}$  المؤرخ في  $^{01}$  مارس  $^{01}$ ، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد  $^{01}$ ، الصادرة بتاريخ  $^{04}$  مارس  $^{080}$ ، ص.  $^{04}$ .

 $<sup>^{94}</sup>$  تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب تعديل المادة 190 من دستور 1976 حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم  $^{94}$  00-80، المؤرخ في 12 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 03، لسنة 1980، ص. 43 على ما يلى : " تعدل الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور، كما يلى :

ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 1980 أنه جاء كأداة لتسوية أزمة سياسية نتيجة صراع قائم بين جناحين جناح مؤيد لخلافة السيد عبد العزيز بوتقليقة وجناح أخر مؤيد لخلافة السيد محمد الصالح يحياوي داخل حزب جبهة التحرير الوطني حول التوجيهات المستقبلية للبلاد رغم أنه كان يهدف ظاهريا لإقامة نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية 95.

يلاحظ على هذه التعديلات أنها جاءت كلها تتدرج في إطار تقوية الجهاز التنفيذي عن طريق إعادة تهيئة بسيطة له، تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية التي بدأت تواجه البلاد أنذاك، سواء بسبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدولي<sup>96</sup>، أما عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة فكانت رقابة لاحقة وأصبحت رقابة حالية بعد التعديل.

### المطلب الثاني

المادة 190 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها " (و الباقي بدون تغيير) .

خضع السيد عبد العزيز بوتفليقة لمتابعة من طرف مجلس المحاسبة منذ أول مثول له بتاريخ 22 ديسمبر 1982 إلى تاريخ إصدار القرار في 88 أوت 1983 الذي وجده مسؤولا عن " تسيير سري للعملة الصعبة على مستوى وزارة الخارجية بين سنتى 1965 و 1978 " وباللغة الفرنسية :

« Gestion occulte de devises au niveau du ministère des affaires étrangères entre 1965 et 1978 » 
fr.wikipedia.org/wiki/abdelaziz\_bouteflika(consulté le :وقدر المبلغ بحوالي 06 مليار، أنظر الموقع الإلكتروني: 1983/08/09 نقلا عن مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية المجاهد الصادرة بتاريخ 1983/08/09 نقلا عن مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية – ، المرجع السابق ، ص. 16.

-مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية -وصفات علاجية لأزمات سياسية-، نفس المرجع، ص. 05. -عباس عمار، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، المرجع السابق، ص. 23.

 $^{96}$  عباس عمار،" محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، نفس المرجع ، ص. 22.

<sup>95</sup> للتفصيل أكثر أنظر:

## مواضيع التعديل الدستوري لسنة 1988 - محاولة لإعادة التوازن بين السلطات

أدى الإنهيار المفاجئ لأسعار البترول إلى شبه إفلاس للدولة، مما عجل بإندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988، التي كانت محطة حاسمة في تاريخ الجزائر حيث مهدت هذه الأحداث لإطلاق سلسلة إصلاحات شاملة كان في مقدمتها تعديل الدستور 97 بداية بتعديل 03 نوفمبر 1988، حيث مس هذا التعديل مركز السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، واستحدثت أليات رقابية جديدة بيد المجلس الشعبي الوطني في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على التوازن بين السلطات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول التعديلات المتعلقة بمركز السلطة التنفيذية

جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 ليلغي بعض السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وإضافة سلطات أخرى، وتقييد بعضها الأخر (أولا)، كما تطلب هذا التعديل تغييرا في شكل السلطة التنفيذية، حيث تبنت لأول مرة ازدواجية بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية (ثانيا).

## أولا تحصين سلطات رئيس الجمهورية بالظروف السياسية الجديدة

ألغى المؤسس الدستوري بعض السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وذلك في نص المادة 111 من دستور 1976 تمثلت تعديلات هذه المادة في:

<sup>97-</sup> بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة)، ص. 08.

-إلغاء الفقرتين الأولى والثالثة اللتان تعبران على التوالي عن تمثيل رئيس الجمهورية للدولة داخل البلاد وخارجها، وكذا إعتباره حامي الدستور حيث تم إضافتها إلى المادة 104 من تعديل سنة 981988.

- إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة اللتان تعبران على التوالي عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وكذا ترأسه الإجتماعات المشتركة لأجهزتهما.

-إلغاء الفقرتين 10 و 11 اللتان تعبران على التوالي على أن رئيس الجمهورية يضطلع بالسلطة التنظيمية، ويسهر على تتفيذ القوانين والتنظيمات، حيث أن الصلاحية الأخيرة باتت من إختصاص رئيس الحكومة .

-إلغاء عبارة "الوزير الأول" من الفقرة 15 على اعتبار استبداله بمنصب رئيس الحكومة 99.

كان حق المبادرة بالقوانين مخول لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذا قدمها عشرون (20) نائبا، تخلى رئيس الجمهورية عن هذه الصلاحية لرئيس الحكومة بموجب المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>100</sup>، وبعد أن كان لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول القوانين التي تم التصويت عليها من طرف

<sup>98-</sup>نصت المادة 104 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة 1988، ص. 1522، على ما يلى: " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

هو حامي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة ".

<sup>99</sup> للتفصيل أكثر في هذا الصدد أنظر:

<sup>-</sup> المادة 111 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق.

<sup>-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 188.

<sup>-</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>-</sup> نصت المادة 148 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق على ما يلي: " لكل من رئيس الحكومة الموجع المادة على المادة 148 من المنتقاء وأعضاء

المجلس الشعبي الوطني أن يبادرا بالقوانين.

تكون إقترحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا.

تقدم الحكومة مشاريع القوانين لمكتب المجلس الشعبي الوطني ".

المجلس الشعبي الوطني في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إقراره، تخلى رئيس الجمهورية عن هذه الصلاحية لصالح الحكومة، تطبيقا للمادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

قيد المؤسس الدستوري سلطتي رئيس الجمهورية، التفويض، والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وهذا ما يستخلص من المادتان  $^{102}116$  و  $^{103}153$  من تعديل 1988.

بالإضافة إلى سلطات أخرى نص عليها دستور 1976 في المواد 110، 120، 121، 122، 123، 123، 124 لا يمكن لرئيس الجمهورية تقويضها 104، أما بالرجوع للمادة 111 من دستور 1976 لا يمكن لرئيس الجمهورية تقويض سلطاته المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، 8 على التوالي 105.

أضاف المؤسس الدستوري بعض السلطات لرئيس الجمهورية وذلك في المواد 05 والفقرتان الرابعة والسادسة من المادة 111 والفقرة الأولى من المادة 114، حيث كانت المادة 05 من دستور 1976 تتص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين "وبعد التعديل " السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء، يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس عن طريق الإستفتاء، يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس

<sup>154</sup> نصت المادة 155 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق على ما يلي: " يصبح رقم هذه المادة 154 وتحرر هكذا:

لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ".

<sup>-</sup> المادة 116 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، نفس المرجع على ما يلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية، ورئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في يفوض رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في إجراء إستفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو في تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة، أو في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 119 إلى 124 من الدستور، و كذلك السلطات المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 من المادة 111 من الدستور ".

<sup>.</sup> أنظر المادة 153 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، نفس المرجع  $^{-103}$ 

المرجع السابق.  $^{-104}$  المرجع السابق.  $^{-104}$  المرجع السابق.

<sup>.</sup> أنظر المادة 111 من دستور 1976، نفس المرجع  $^{-105}$ 

الجمهورية أن يرجع مباشرة للشعب "، نجد في هذا التعديل أن رئيس الجمهورية قد دعم علاقته مع الشعب، ذلك أن الصياغة الواردة في دستور 1976 لا تمنح لرئيس الجمهورية السلطة في الرجوع إلى الشعب في حالة اتخاذ موقف في المؤتمر بالأغلبية، أما الصياغة الأخيرة الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1988، تفتح المجال واسعا لرئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب كلما أراد ذلك دون الخضوع للجنة المركزية للحزب.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات أخرى تتمثل في تعيينه لرئيس الحكومة وهذا تطبقا للمادة  $_{4}/111$ , وتوقيع المراسيم الرئاسية حسب الفقرة السادسة من نفس المادة، وله أن يعين أعضاء الحكومة حسب المادة  $_{1}/114$  التي تتص " يشكل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة، حكومته، و يقدم أعضاءها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ".

ما يلاحظ على هذه التعديلات أنها جاءت تأثيرا بالظروف السياسية، وحررت رئيس الجمهورية من القيود الحزبية بالتخلي عن تجسيده لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وعزز علاقته وإرتباطه بالشعب.

### ثانيا

### استحداث منصب رئيس الحكومة

تطلب الأمر تغييرا في شكل السلطة التنفيذية بتبني الإزدواجية بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية وتبنى نظام الفصل بين السلطات إثر التعديل الدستوري لسنة 1988.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة في تعيين و إنهاء مهام رئيس الحكومة هذا تطبيقا لأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 1988 التي نصت على ما يلي " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، حيث خول له جملة من الصلاحيات نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 115 من تعديل 1988 المتمثلة في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في وظائف الدولة طبقا للقانون 116 إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 113 والمتمثلة في

<sup>.</sup> أنظر المادة 01/115 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق -106

ضبط برنامج الحكومة وتتسيقه وتنفيذه، زيادة على ذلك له صلاحية تشكيل أعضاء الحكومة بعد استشارات واسعة، وتقديمهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم وهذا طبقا للمادة 114 / 107.

تقع على رئيس الحكومة مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية الذي يعينه وأمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن له أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة، أما عن نهاية مهامه فيمكن أن تنتهي بالإستقالة حسب المادة 2/115 من تعديل 1988 أو الإستقالة الوجوبية التي يقررها المجلس الشعبي الوطني، بعد رفضه لبرنامج الحكومة، أو رفض التصويت بالثقة، أو الإقالة من طرف رئيس الجمهورية وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 111 من تعديل 1988 السالفة الذكر، وهناك حالة أخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة والتي لم يذكرها المؤسس الدستوري في هذا التعديل وهي حالة الوفاة 109.

نستنتج بناءا على ما تقدم توجه المؤسس الدستوري في تعديل سنة 1988 إلى تكريس إزدواجية السلطة التنفيذية لأول مرة من التجربة الدستورية من خلال إستحداثه لمنصب رئيس الحكومة ومنحه صلاحيات محدودة، مما يضفى شكلية ازدواجية السلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني

### تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

نص المؤسس الدستوري على أليات لرقابة البرلمان للأعمال الحكومة المتمثلة في الأسئلة والإستجواب في دستور 1976، حيث أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة طبقا للمادة 161<sup>110</sup>، ضف إلى ذلك يمكنهم أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي عليه أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما

انظر المواد 113، 01/114 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق $^{-107}$ 

<sup>108—</sup>نصت المادة 02/115 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، نفس المرجع على ما يلي: " لرئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ".

 $<sup>^{-109}</sup>$  بركات مولود، ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.  $^{-88}$ 

<sup>-</sup> المادة 161 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني السنجواب الحكومة حول قضايا الساعة، يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة ".

تطبيقا للمادة 162<sup>111</sup>، لكن ما يبدوا على هذه الأليات أنها غير فعالة ولا يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، حيث حاول المؤسس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 1988 إضفاء نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بمنح المجلس الشعبي الوطني أليات أخرى.

خول المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحية رقابة الحكومة عن طريق مناقشة برنامجها وتبادل الرأي معها حول البرنامج المقترح طبقا للمادة 113، والمادة 114، والمادة عليه، التي نصت على أن :" يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم، ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة ".

لكي تباشر الحكومة ما لها من اختصاص يجب حصولها على موافقة المجلس الشعبي الوطني، في حالة عدم موافقته على البرنامج المقدم له من طرف الحكومة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يعين رئيس حكومة من جديد حسب الإجراءات التي نص عليها الدستور طبقا للمادة 112/100 من التعديل الدستوري لسنة 112/100، بعد تعيين الحكومة الجديدة تتولى أيضا إعداد برنامجها وتعرضه على المجلس الشعبي الوطني، غير أن عدم موافقته على برنامج الحكومة الجديدة التي عينها رئيس الجمهورية يؤدي إلى حل المجلس وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، حيث يتم تنظيم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، طبقا للمادة 113/100

<sup>-</sup> المادة 162 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا، كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15)...".

نصت المادة  $114_{03}/11$  من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق على ما يلي: " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته . يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها ".

<sup>- 113</sup> نصت المادة 114/114 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، نفس المرجع على ما يلي: " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل رئيس الحكومة من جديد، يحل المجلس قانونا.

يقوم أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة  $^{114}$  الذي يُمكنُهم من الإطلاع أكثر على محتواه، كما يتم من خلاله إبلاغ موقفهم عن سياسة الحكومة الممارسة عن طريق إصدار لائحة يمكن أن تشكل دعما لسياسة الحكومة المطبقة أو انتقادا لها، فإذا ما قدم المجلس الشعبي الوطني لائحة بلوم الحكومة يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تصويتا بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني يمكنها من مواجهة رئيس الجمهورية، وهذا تطبيقا للمادة  $^{115}$ 1988 تعديل سنة 1988.

تطلب التعديل الدستوري لسنة 1988، تغييرا في شكل السلطة التنفيذية، إذ أصبحت لأول مرة ازدواجية بوجود رئيس حكومة يطبق برنامجا خاصا به، حيث منح له صلاحيات محدودة مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وهو ما يضفي شكلية الإزدواجية التنفيذية.

يظهر من كل ما سبق أن مختلف التعديلات التي طرأت على دستور 1976 جاءت في إطار تقوية الوظيفة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، بالرغم من إنشاء الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 1979 الذي يعتبر بمثابة منسق للعمل التنفيذي وهذا ما يبرر توجه المؤسس التنفيذي نحو تكريس الأحادية الفعلية للوظيفة التنفيذية، تطلب الأمر في تعديل 1988 تغيير في شكل الوظيفة التنفيذية حيث تم تبنى نظام الإزدواجية لأول مرة من تاريخ التجربة

تنظيم إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

<sup>114-</sup> يعد بيان السياسة العامة وسيلة لإبلاغ المجلس الشعبي الوطني بما تم تطبيقه أثناء السنة التي مضت من البرنامج الحكومي، وما هو في طور الإنجاز، وكذا الأفاق المستقبلية التي تتوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها، أنظر:

<sup>-</sup> عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص النتظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2008-2009، ص. 49.

<sup>-115</sup> نصت المادة 05/114 من استفتاء 03 نوفمبر 1988، المرجع السابق على ما يلي: " تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة. لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة "، راجع في هذا الصدد:

<sup>-</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 91.

الدستورية، حيث تم استحداث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية بصلاحيات محدودة.

### المبحث الثاني

### مواضيع التعديل الدستوري في ظل دساتير القانون

تعتبر المرحلة ما بعد 1991 من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال بالنظر للأزمة السياسية والمؤسساتية الناجمة عن توقيف المسار الإنتخابي<sup>116</sup>، الذي ترتب عنه حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–01، وتليها استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992، ومن هنا عرفت الجزائر غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة، وعلى إثر ذلك أستحدثت أجهزة مؤقتة لتسيير البلاد، حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1994 لتولي رئاسة الدولة بمساعدة مجلس وطني استشاري، يقوم بدراسة المسائل التشريعية، ونظرا لظروف الصعبة التي عاشتها البلاد أنذاك، عقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994، التي أسفرت عن إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي<sup>117</sup> والذي حددت عهدته بثلاث سنوات (03) كحد أقصى، وقد تم تنصيبه في 18 ماي 1994، أسندت له عدة مهام منها السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني و ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر.

<sup>&</sup>lt;sup>116</sup> أسفر الدور الأول للإنتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 عن فوز ساحق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا، وحزب جبهة القوة الإشتراكية ب 25 مقعدا، وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا، والأحرار ب 3 مقاعد، وبقى 188 مقعدا، أنظر في هذه النقطة:

<sup>-</sup> خرباشي عقيلة، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص. 04.

<sup>-</sup> المزيد من التفصيل حول تشكيلة ومهام المجلس الوطنى الإنتقالي أنظر:

<sup>-</sup> براهيمي يوسف، عاشوري لعيد،" المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الإستقلال "، م ن، عدد 01، د س، ص ص .. 11-22، بالخصوص ص ص. 19،18.

<sup>-</sup> BOUSSOUMAH Mohamed, « la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 », in IDARA, N° 02, 2000,P P. 75–104, P P.90, et suite.

عمل المؤسس الدستوري لسد حالة الفراغ المؤسساتي ومحاولة تفادي تكرار تلك الأزمة 118، أدخل تعديلات جوهرية على دستور 1989 والذي أستبدل بدستور 1996 نتيجة مسألة الفراغات الدستورية (المطلب الأول)، الذي هو الأخر كان له تعديلات جزئية سنتي 2002 و 2008 (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مواضيع التعديل الدستوري الواردة على دستور 1989

جاء بعد مبادرة رئيس الجمهورية خارج إطار أحكام التعديل الدستوري، فقد اختار طريق الاستفتاء المنصوص عليه في المادة 74 المذكورة أعلاه، التي تقضي بحق رئيس الجمهورية في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء بعد ذلك قام المجلس الدستوري برقابة صحة عملية الاستفتاء باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء أعلن نتائج الإقتراع وكمرحلة أخيرة قام رئيس الجمهورية بإصدار نص التعديل الدستوري.

ما يلاحظ في التعديل الدستوري لسنة 1996 خلافا لبقية التعديلات الدستورية التي عرفتها الدساتير الجزائرية هو إدخال تعديلات على الفقرة الرابعة من ديباجته 121 من خلال تكريس

<sup>118</sup> منصر نسيم، خالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 08.

<sup>119</sup> نصت المادة 153 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على المترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء..."

التالي: المجلس الدستوري نتائج الإقتراع على الشكل التالي: -120

<sup>-</sup> الناخبون المسجلون 16.434.574، عدد المصوتين 13.111.514، عدد الأصوات المعبر عنها 12.750.027، المصوتون بنعم 10.785.919، المصوتون بلا 1.964.108، أنظر:

<sup>-</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>121 -</sup> تنص الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: "كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها و تتويجا عظيما لمقاومة ظروف، واجهت بها مختلف الإعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام العروبة والأمازيغية ".

المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة غير القابلة لتجزئة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

شمل التعديل الدستوري لسنة 1996 محاور أساسية الذي إنصب على تنظيم السلطات (الفرع الأول)، ضف إلى مواضيع ثانوية مسها التعديل(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### المواضيع الأساسية التي مسها التعديل الدستوري

انصب التعديل الدستوري لسنة 1996 على محاور أساسية بدء من إحداث تغيير على مستوى السلطة التنفيذية تتعلق بمنصب رئيس الجمهورية (أولا)، ضف إلى إعتماد النظام السياسي الجزائري على مبدأ إزدواحية السلطة التشريعية بعدما كان يقوم على مبدأ وحدة السلطة (ثانيا)، كما تبنى المؤسس الدستوري لمبدأ إزدواجية السلطة القضائية (ثالثا).

### أولا

### تعزيز منصب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، عن طريق حصوله على الأغلبية المطلقة  $^{122}$  من أصوات الناخبين  $^{123}$  حيث أنه لا يمكن أن ينتخب للرئاسيات إلا بعد توفر جملة من الشروط حددها الدستور ونضمها القانون العضوي  $^{124}$  المتعلق بالإنتخابات  $^{124}$ .

<sup>122 -</sup> يشترط القانون أن يحمل المترشح أكثر من نصف الأصوات للمنتخبين أو المصوتين أي نسبة %50 +1، أنظر في الصدد:

<sup>-</sup> شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 230.

<sup>123 -</sup> تنص المادة 71 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: "ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية ".

 $<sup>^{-124}</sup>$  القانون العضوي رقم  $^{-12}$  مؤرخ في  $^{-12}$  جانفي  $^{-126}$  متعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية، عدد  $^{-124}$  الصادر في  $^{-124}$  يناير لسنة  $^{-124}$  ، ص.  $^{-124}$ 

تنص المادة 73 دستور 1996 على ما يلي : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،
  - يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب،
  - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
    - أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،
- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو . 1948.
  - أن يقدم تصريحا لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه."

يلاحظ من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري أبقى على الشروط المنصوص عليها في المادة 1257من دستور 1989 ليضيف جملة من الشروط المتمثلة في:

- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه

<sup>- 125</sup> نصت المادة 70 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلان ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الإنتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية "، للمزيد من التفصيل حول شروط إنتخاب رئيس الجمهورية أنظر:

<sup>-</sup>بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 13-13.

<sup>-</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، د ط، د م ج، الجزائر، 2013، ص ص. 17-20.

- أن يقدم تصريحا لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

بعدما كانت العهدة الرئاسية محددة في دستور 1989 بخمس (05) سنوات 127 مع إطلاقه لعدد العهدات، ليأتي دستور 1996 بنفس التوجه حيث حافظ على المدة نفسها، والجديد الذي جاء به هو عدم جواز إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة 128 ضمانا لمبدأ التداول على السلطة 129.

126 وهو ما حدث مع السيد محفوظ نحناح - رحمه الله - أن رفض المجلس ملف ترشحه بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة التحريرية على اعتبار ميلاده قبل جويلية 1942 ، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه كان قد قبل ملف السيد محفوظ نحناح لانتخابات سنة 1995 رغم أن قانون الانتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه مما طرح عدة استفهامات، غير أن المشكل يكمن في كون أن المترشح المعني علم برفض ملفه عن طريق نشرة الأخبار ولم يبلغ به رسميا، فاعتبر ذلك مساسا بشخصه، فقرر مقاضاة المجلس الدستوري مرتين أمام مجلس الدولة، التمس في المرة الأولى تبليغه رسميا وشخصيا بالقرار، والثانية طالب فيها إلغاء قرار المجلس القاضي برفض ترشحه، إلا أن مجلس الدولة رفض الدعويين على اعتبار أن أعمال المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن أنظر:

-مختاري عبد الكريم، المجلس الدستوري وإصلاح النظام الإنتخابي الجزائري – محكمة دستورية أو حكم دستوري-، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول " إصلاح النظّام الإنتخابي الجزائري- الضرورات والآليات- "، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، (أعمال غير منشورة)، ص. 11.

127 نصت المادة 71 من دستور 1989، المرجع السابق، على مايلي: " مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

-128 تتص المادة 74 من دستور 1996، المرجع السابق على مايلي: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة "، للمزيد من التفصيل أنظر:

- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص ص. 35-44.

129 يقصد بمبدأ التداول على السلطة: مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفها لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي أخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، والتداول يدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تخلت بشكل ظرفى عن السلطة لكى تدخل المعارضة، للمزيد من التفصيل أنظر:

- مرزود حسين، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص. 12.

ضف إلى ذلك تم تغيير من صيغة اليمين الدستورية حيث أبقى على النص المذكور في المادة 13073من دستور 1989، وأضاف بعض التعديلات عليه وهذا تطبيقا لنص المادة 76 التي تنص على مايلي: " وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبرالخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على إستمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة لسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم، والله على ما أقول شهيد".

إسترجع رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر 131 في التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي تم النص عليه في أول دستور عرفته الجزائر وهذا تطبيقا للمادة 58 منه 132 غير أنه ربطه بموافقة المجلس الوطني، استمر العمل بها في ظل دستور 1976 بموجب نص المادة 153

"وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية إختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان و المواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم".

<sup>130</sup> نصت المادة 73 من دستور 1989، المرجع السابق على ما يلي: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الأتي:

<sup>131 -</sup> يقصد التشريع بأوامر: هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية في المجالات المحددة في الدستور التي تعود أصلا للبرلمان. أنظر في هذا الصدد:

http://www.startimes.com/?t=20969441 consulté le:17/05/2015.

<sup>132 -</sup> نصت المادة 53 من دستور 1963، المرجع السابق على مايلي: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

منه 133 كما أنه لا يحق أن يشرع بأمر إلا بناء على إقتراح من رئيس الحكومة، غير أنه بمجيء دستور 1989 تم التخلي عن هذه التقنية وذلك رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الفصل الجامد بين السلطات، وخوف من تكرار سيناريو الأزمة السياسية والمؤسساتية التي عاشتها الجزائر سنوات التسعينات والتي أدت إلى إنهيار ركائز الدولة 134 أعاد دستور 1996 ليكريس فكرة التشريع بأوامر تطبيقا للمادة 124 منه 135 و ذلك في الحالة العادية سواء في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، أو في الحالة الاستثنائية، وكذا بموجب المادة 120 منه والتي تنص على التشريع بأوامر في المجال المالي 136.

لم يضع المؤسس الدستوري أية ضوابط معينة يمنع من خلاله رئيس الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء لذا أصبح اليوم بمثابة سلطة موازية للبرلمان صاحب الإختصاص الأصيل مما أدى بالمساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.

أصبح اليوم من الضروري وضع ضوابط للتشريع بأوامر وذلك من خلال تخويل مجلس الأمة صلاحيات التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ضف إلى ذلك إلغاء التشريع بأوامر في دورتي البرلمان لأن الرئيس يملك حسب المادة 118 حق إستدعاء البرلمان لإنعقاد في دورة غير

<sup>133 -</sup> نصت المادة 153 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: "لرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأمر، بناءا على اقتراح من رئيس الحكومة. وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها "

<sup>134</sup> شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر -سلطة تشريعية موازية -، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص. 07.

<sup>135-</sup> تنص المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ".

<sup>136-</sup> تنص المادة 6/120 من دستور 1996، نفس المرجع على ما يلي: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها

خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

عادية، مع تفعيل رقابة المجلس الدستوري على الأوامر الرئاسية، وتركه إستعمال تقنية التشريع بأوامر في الحالة الإستنائية فقط و ذلك ضمانا لإسقرار الدولة.

### ثانيا

### إعتماد إزدواجية السلطة التشريعية

تبنت الجزائر نظام المجلس الواحد منذ 20 سبتمبر 1962 تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي، والذي أسندت له مهمة وضع دستور البلاد، وتحقق ذلك في 10 سبتمبر 1963، وتأكد مرة أخرى أحادية السلطة التشريعية، غير أن التداخل بين الأشخاص القائمين عليها والنزاعات التي فجرها إنقلاب جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين الذي أعلن بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية عن قيام هيئة جديدة لتسيير البلاد سميت بالمجلس التأسيسي تحت قيادته التي جمعت السلطات في يد رئيس الجمهورية، وباقي السلطات باسم الشرعية الثورية 137، وإستمر الوضع إلى غاية صدور دستور 1976، حيث منح المجلس الشعبي الوطني ممارسة المهمة كوظيفة و ليس كسلطة 138، كما هو الحال في دستور 1989، بالرغم من تبني المؤسس الدستوري التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات.

تراجع عن ذلك نظرا للظروف الصعبة التي عرفتها البلاد من كل النواحي مع بداية التسعينات لأول مرة من تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية تم الأخذ بالإزدواجية التشريعية، وذلك بإنشاء مجلس الأمة 139 كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد

<sup>137 -</sup> خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 15.

<sup>138</sup> نصت المادة 126 من دستور 1976، المرجع السابق على ما يلي: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة ".

<sup>:</sup> للمزيد من التفصيل حول تشكيلة مجلس الأمة واختصاصاته أنظر  $^{-139}$ 

<sup>-</sup> منصر نسيم، خالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص ص. 23-10.

<sup>-</sup> براهيمي يوسف، عاشور لعيد،" المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الإستقلال"، المرجع السابق، ص. 20.

القانون والتصويت عليه هذا تطبيقا لنص المادة 98 من دستور 1996، وهو ما كرسه نظيره الفرنسي في صلب المادة 24 من الدستور الفرنسي الذي يتكون من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية 141 باعتباره الممثل العام للإرادة الشعبي.

يتضح من خلال المادة 2/98 من دستور 1996 أن السلطة التشريعية لديها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه غير أن هذه المادة تتناقض مع المادة 11/119 كون أنها تمنح حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول و (20) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإقصاء مجلس الأمة من ذلك فيقتصر دوره في التصويت على القوانين وهذا يعد متناقضا لماهو معمول في فرنسا التي أعطت حق المبادرة لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان دون أي تمييزيين أعضاء كل غرفة.

كما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالتي المانع أو الإستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية وهذا تطبيقا لنص المادة 3/96 من دستور 1996، وذلك ضمانا لإستقرار الدولة وإستمرارها.

إقتصر حق المبادرة بالتعديل الدستور بصورة إنفرادية في دستور 1989 في شخص رئيس الجمهورية دون مشاركة المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري إثر تعديل

<sup>140 -</sup> تتص المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق على ما يلي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ".

 <sup>-</sup> Art 24/2 de la constitution Français de 1958, op.cit Dispose « le parlement vote la loi, il contrôle l'action du gouvernement, il évalue les politique publiques.
 Il comprend l'assemblée nationale et le sénat ».

<sup>142 -</sup> تنص المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق على مايلي: " لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة المبادرة المبادرة المبادرة ".

<sup>143—</sup>تنص المادة 96/3 من دستور 1996، نفس المرجع على مايلي: " وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع أخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية ".

دستور 1996حيث أدرج نصا جديد يشرك فيه نواب البرلمان بفتح مجال إقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية 144.

#### ثالثا

### إعتماد الإزدواجية القضائية

تمثلت التعديلات التي مست السلطة القضائية أساسا في إقرار مبدأ إزدواجية القضاء و ذلك بتأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية إلى جانب المحكمة العليا التي تسهر على تقويم أعمال الجهات القضائية العادية من مجالس ومحاكم 145، وهذا مانصت عليه المادة 152 من دستور 1996 146، كما جاءت المادة 158 بتعديل مهم 147 وهو المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن ان توصف بالخيانة، وكذا محاكمة الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية عن الجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأديتهما لمهامهما.

البحث. -11 من هذا البحث. -11 من هذا البحث.

<sup>-145</sup> قوادري صامت جوهر، سكورة أيت يحيى، التعديل الدستوري: دوافعه ومبرراته – دستور الجزائر 1996 نموذجا –، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر –"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص. 5.

<sup>&</sup>lt;sup>146</sup>- تنص المادة 152 من دستور 1996، المرجع السابق على مايلي : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة "

<sup>147 -</sup> تنص المادة 158 من دستور 1996، نفس المرجع على ما يلي: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ".

### الفرع الثاني

### المواضيع الثانوية التي مسها التعديل الدستوري

إمتدت أثار التعديل الدستوري، لتشمل قانوني الإنتخابات والأحزاب السياسية حيث تبنى قانون الإنتخابات لسنة 1997، نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الإنتخابات التشريعية والمحلية، وقد كان هذا التوجه مبنيا على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية سنتي 1990، 1991، وضمانا لمشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية قي الحياة السياسية، وترقية التنافس بين البرامج السياسية 148.

تعد الأحزاب السياسية من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ومن أبرز الأليات السياسية التي من خلالها يتم تحقيق هذه الديمقراطية وضمان منع إحتكار السلطة من أي جهة، نشأت لأول مرة في الجزائر في ظروف الإستعمار ولم تكن هناك نصوص قانونية تنضمها بشكل مستقل وواضح أما بعد الإستقلال فقد إعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الحزب الواحد إلى غاية إلغاء دستور 1976، وتبني دستور 1989 بدوره التعددية الحزبية 149 تطبيقا للمادة 40 منه، ونظر للفراغ المؤسساتي التي واجهتها البلاد نتيجة توقيف المسار الإنتخابي أقرر المؤسس الدستوري بدوره التعددية الحزبية في دستور 1996 لكن تم تقييدة بجملة من الشروط التي نصت عليها المادة 42 المذكورة أعلاه تتمثل فيمايلي:

\_ لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

\_ وفي ظل إحترام أحكام الدستور هذا، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أوعرقي أو جنسي أو مهنى أو جهوي.

- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

<sup>148</sup> عباس عمار، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، المرجع السابق، ص. 32.

<sup>149</sup> عباس عمار، " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية "، نفس المرجع، ص. 33.

-لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي ألى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكلهما.

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية المتمثلة في المجلس الدستوري، حيث كلف بمهمة تحقيق العدالة الدستورية، الذي أسس سنة 150 1963 لكنه لم ينصب ولم يمارس أية مهمة، في حين أهمل فكرة الرقابة في دستور متأثر بالتوجه الإشتراكي، ولكن أعيد إحياءه في دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري طبقا للمادة 153 منه المذكورة أعلاه الذي يتمتع بصلاحية رقابة دستورية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الإستشارات السياسية بالإضافة إلى صلاحيات إستشارية في بعض الظروف الخاصة 151، وتعززت فكرة الرقابة الدستورية في مسار بناء دولة القانون بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري إثر تعديل نوفمبر 1996 إلى رقابة القوانين العضوية الوجوبية 152 وفتح مجال الإخطار لسلطة دستورية جديدة المتمثلة في مجلس الأمة وكذا توسيع من تشكيلته.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ببعض الحقوق التي لم تكن موجود والمتمثلة في حرية الصناعة وعدم تحيز الإدارة وتعديل بعض الحقوق الموجودة سابقا في الدستور والمتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممثلكات والحق في الكرامة وحرية تشكيل الأحزاب.

<sup>-</sup> نصت المادة 63 من دستور 1963، المرجع السابق على مايلي: " يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية...".

<sup>-151</sup> نصت المادة 155 من دستور 1989، المرجع السابق على مايلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإخصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات...".

152 تنص المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق على مايلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإخصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات...".

#### المطلب الثاني

#### مواضيع التعديل الدستوري لسنة 2002 و 2008

إعتمد رئيس الجمهورية في تعديلي 2002 و 2008 على الأسلوب القصير المتمثل في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان طبقا للمادة 176 التي لا تشترط اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي في المرة الأولى تحت الضغط الشعبي (الفرع الأول) والثانية لأهداف سياسية (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

#### ترقية تمازيغت كلغة وطنية

إعتمد رئيس الجمهورية على الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان 15<sup>3</sup> المنصوص عليها في المادة 176 المذكورة أعلاه، لتعديل دستور في 10 أفريل المتعلق بتعديل المادة 03 والتي كانت تنص على إعتبار اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، وإضافة المادة 03 مكرر المتضمنة ترقية تمازيغت كلغة وطنية نتيجة الأحداث الدامية التي عرفتها منطقة القبائل.

في حين إعترض البعض على هذه الترقية، لأن حسب رأيهم منافسة للغة العربية، وإعتبرها البعض الأخر وعلى رأسهم رئيس الحكومة السابق السيد أحمد غزالي أن هذا التعديل لا مبرر له مادامت ديباجة دستور 1996 تنص على أن الأمازيغية واحدة من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة 154 في حين أقر البعض أن إضافة الأمازيغية كلغة وطنية ما هو إلا

<sup>106/02</sup> المؤرخ في 3 أفريل 2002 وتم التصويت على المنعقد بغرفتيه لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 106/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 وتم التصويت على إضافة تمازيغت لغة وطنية يوم 08 أفريل 2002 بأغلبية 482 صوت لصالح التعديل وإمتناع (02) صوتان، الجلسة كانت برئاسة المجلس الشعبي الوطني و بحضور الحكومة ، أنظر في هذه النقطة:

<sup>-</sup>خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، د.ط، دخن ت، الجزائر، 2007، ص. 74.

<sup>154</sup> عمار عباس،" التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه"، المرجع السابق، ص.100.

إستكمال تكريس المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنها ديباجة الدستور 155، مما يجعله مطابقا للدستور، لأن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف.

تبنى المجلس الدستوري هو الأخر هذا الموقف عندما عرض عليه مشروع التعديل حيث إرتأى بأن دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تتوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني لا يمكن أن تمس بالمركز الدستوري للغة العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية كونها عنصر من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في البند من المادة 80 من الدستور الواردة ضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها النظام السياسي الجزائري 156.

يعتبر إضافة المادة 03 مكرر من الدستور إنتهاكا صارخا للمادتين 03 و 178 من دستور 1996 بإعتبار أن المادة 03 التي تقضي أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية واردة ضمن أحكام الباب الأول من الدستور حيث أضفى عليها المؤسس الدستوري جمود موضوعيا عندما حصنها من أي تعديل وفقا للبند الرابع من المادة 176، لأن أي تعديل يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية يستتبع مباشرة ضرورة عرض مشروع قانون التعديل على الإستفتاء الشعبي بدلا من الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان.

إن المادة 4/178 التي تقضي بأنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس اللغة العربية بإعتبارها اللغة العربية الرسمية، فإن تبني الأمازيغية بإعتبارها لغة وطنية ودخولها حيز التطبيق بداية من تدريسها في المدارس يشكل إنتهاكا 157 لأحكام القانون 15/91 158.

<sup>- 155</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.72.

<sup>.</sup> أنظر رأي رقم  $00^{-01}$ ، المرجع السابق $^{-156}$ 

<sup>157</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص. 73.

 $<sup>^{158}</sup>$  قانون رقم  $^{91}$ 05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، جريدة رسمية، عدد  $^{158}$  المؤرخ في 16 جانفي 1991، الأمر  $^{90}$ 05 المؤرخ في 21 ديسمبر  $^{90}$ 1 يتمم القانون  $^{90}$ 05، جريدة رسمية، عدد  $^{91}$ 18 المؤرخ في 22 ديسمبر  $^{91}$ 190.

# الفرع الثاني

# تكريس الأحادية الفعلية للسلطة التنفيذية

أولت الدساتير الشكلية الأربعة التي عرفتها الجزائر مكانة هامة للسلطة التنفيذية جعلتها موضع الصدارة على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، يظهر هذا التفوق من خلال مركز رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة مست مختلف الميادين، حيث جعلت منه محور النظام السياسي، وتعززت هذه المكانة إثر تعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أحدث تغيير واضحا على مستوى السلطة التنفيذية من خلال توسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية وإستحداث منصب الوزير الأول(أولا)، ضف إلى مواضيع ثانوية مسها التعديل(ثانيا).

#### أولا

#### إعادة ترتيب السلطة التنفيذية

إذا كان دستور 1996 أكد على إزدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن هذه الإزدواجية من خلال سعيه نحو تكريس أحادية السلطة التنفيذية، فعلى إثر ذلك ما هي التعديلات التي طرأت على مستوى السلطة التنفيذية، وكيف تم توزيع الإخصاصات ؟

تبنى المؤسس الدستوري في ضوء دستوري 1989 و1996 إزدواجية السلطة التنفيذية مقسمة إلى قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد تم إستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول حيث أصبحت صياغة الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور بعد تعديلها تنص: "على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه" التي كانت قبل التعديل تنص "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه" وهو أشبه بالوزير الأول الذي ظهر سنة 1979، وتم توسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي له سلطة تقديرية لا حدودة لها في تعيين الوزير الأول وإمتدت سلطته إلى تعيين نائب أو نواب للوزير الأول إلى حد عدم إلزميته بإستشارة الوزير الأول بشأن إختيارهم وهو ما يتضح من صلب المادة 7/77.

أوكل له التعديل زيادة على ذلك تعيين الطاقم الحكومي مع الإشارة أن رئيس الجمهورية غير ملزم بإستشارة الوزير الأول، علاوة ما نصت عليه المادة 79 قبل التعديل التي خولت صلاحية تعيين الوزراء إلى رئيس الحكومة (سابقا)، ضف إلى ذلك أصبحت مهمة الوزير الأول تتفيذ برنامج رئيسه الذي يتولى إعداد مخطط الحكومة وهو الشيء الذي يشكل توجها نحو أحادية السلطة التنفيذية، خلافا ما كان عليه رئيس الحكومة (سابقا) الذي له سلطة تقديرية في إعداد برنامج الرئيس 159، أما في فرنسا يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية الذي يلتزم بمراعاة الأغلبية البرلمانية وله صلاحيات مستقلة 160، كما لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة لإقالة الوزير الأول وله تقدير ضرورة ذلك بناء على معطيات فردية ينفرد بتحديدها، مثلما وقع في ضوء دستور 1996 بتاريخ 2003/05/05، تحت رئاسة عبد العريز بوتفليقة حيث قام بإقالة رئيس الحكومة السيد على بن فليس 161.

كرس المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بالرغم من أنه هو الذي يتولى إعداد مخطط الوزير الأول فيتحمل هذا الأخير مسؤولية ذلك أمام البرلمان ويعمل على الدفاع عن برنامج الرئيس 162.

فيما يتعلق بتغيير التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، حيث نجد أن هذه التسمية هي المستخدمة في النظام البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في الدول الديمقراطية هذا من

-160 يحياوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص. 32.

<sup>159-</sup>تنص المادة 79 من دستور 1996، المرجع السابق على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد الستشارة الوزير الأول .

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة".

<sup>-161</sup> يحياوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، نفس المرجع ، ص. 28.

<sup>162</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص. 233.

الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية، يمس بصميم التوازنات الأساسية للسلطات التي تشترط بموجبها المادة 176 عدم المساس بها عند اللجوء إلى التعديل بواسطة البرلمان.

كانت العهدة الرئاسية قبل التعديل 2008 محددة بإثنتين طبقا للفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 السالف الذكر، وعلى إثر تعديل 2008 تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات حيث أصبحت صياغة الفقرة الثانية من نفس المادة بعد التعديل تنص على مايلي: "يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية." 163.

دخلت الجزائر بموجب هذا التعديل مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرس تمديد العهدة الرئاسية، وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما كان يعرف بالإستمرارية، وهي المعادلة المعاكسة للتداول على السلطة، والتي تمكن من يتولى الرئاسة تركيز مركزه ثم سلطانه بحكم التبعية وهو ما يؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية، خاصة في الدول العالم الثالث التي تتميز غالبيتها بإنعدام حركات المعارضة الفعلية 164، فهو الشيء الذي حصل في الدول العربية سنة 2011 كمصر، تونس، ليبيا وغيرها أين أدى الوضع إلى إنتفاضات ثورية شعبية ضد فساد نظام الحكم.

فيما يتعلق بالعهدات الرئاسية كان من الأفضل غلقها في التعديل المرتقب، والإستفادة من تجارب الدول الغربية وإن بقاء العهدات مفتوحة يغلق باب التداول على السلطة، خاصة مع عدم وجود ضمانات حقيقية للإنتخابات وغياب الوعي السياسي وعدم نضج الطبقة السياسية، وكذا عدم وجود ثقافة التداول على السلطة.

<sup>-</sup> أنظر رأي رقم 08/01، المرجع السابق.

<sup>-</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص ص. 230،229.

<sup>-164</sup> عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص ص.35،34.

#### ثانيا

# المواضيع الثانوية التي مسها التعديل

تتمثل المواضيع الأخرى التي مسها التعديل في حماية رموز الثورة المجيدة (1)، ضف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة (2).

#### 1- حماية رموز الثورة المجيدة

جاء تعديل المادة 05 من دستور 1996، لتكرس دسترة ألوان العلم الوطني، ومميزات النشيد الوطني "قسما" بجميع مقاطعه، كان الهدف منه هو إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة من خلال جعلهم غير قابلين للتغيير، وإدراجهما من ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، وذلك بإضافة بند للمادة 178 من الدستور قصد إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة من خلال جعلهم غير قابلين للتغيير وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال 165، على عكس صياغة المادة 05 التي كانت تجعل العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني من إختصاص المؤسس الدستوري وثم كان بالإمكان تغيير هذه الرموز بقانون.

#### 2-ترقية الحقوق السياسية للمرأة

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 مادة جديدة تهدف فيها إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث أكد على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة إلى القانون العضوي، حيث أكد أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور 166 الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين

<sup>.</sup> أنظر رأي رقم 08/01، المرجع السابق $^{-165}$ 

<sup>166-</sup>تنص الفقرة 08 من ديباجة دستور 1996، المرجع السابق، على مايلي: " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سببيل الحرية و الديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد".

والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة 167.

إذا كان المؤسس الدستوري قد حاول من خلال دستور 1996 سد بعض الثغرات المسجلة في دستور 1989، وإعادة تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية بتبنيه لمبدأ الإزدواجية، ومعالجته لحالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 جسد تفوق المؤسسة التنفيذية ووحدنيتها الممثلة في شخص رئيس الجمهورية بكل وضوح وإن كان هذا مجسدا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 ولكن بصورة غير مباشرة، حيث أصبح ظاهرا وذلك بتقليص من صلاحيات الوزير الأول الذي أصبح اليوم مجرد منسق حكومي، ويظهر كذلك من توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا ما يبرر توجه طبيعة النظام السياسي الجزائري إلى الرئاسوي التي تجعل من رئيس الجمهورية مركز الثقل ومحور النظام.

# خلاصة الفصل الثاني

جاءت مختلف التعديلات الدستورية التي طرأت على الدساتير الشكلية الأربعة التي عرفتها الجزائر في إطار تقوية مركز رئيس الجمهورية، بداية من وضع دستور 1976 حيث تم التوسيع من صلاحياته، والذي لم يعد مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني كما كان عليه في دستور 1963، بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1979 أين تم استحداث لأول مرة منصب الوزير

أنظر رأي رقم 08/01، المرجع السابق.

الأول غير أنه أعتبر مجرد منسق حكومي وهو ما يبرر توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس وحدوية الوظيفة التنفيذية، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي تبنى لأول مرة إزدواجية الوظيفة التنفيذية بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية المطلقة في تعينه وإقالته مع منحه صلاحيات محدودة مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية.

جاء بعد ذلك دستور سنة 1996 هو الأخر ليوسع من صلاحيات رئيس الجمهورية ويكرس من جديد سلطة التشريع بأوامر، وتبني النظام السياسي الجزائري لأول مرة مبدأ إزدواجية السلطة التشريعية بإنشاء غرفة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ومبدأ إزدواجية السلطة القضائية، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كرس بصورة فعلية أحادية السلطة التنفيذية من خلال التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية واستحداث منصب الوزير الأول الذي أصبح مجرد منسق حكومي، وهو ما يبرر توجه طبيعة النظام السياسي الجزائري إلى الرئاسوي التي تجعل من رئيس الجمهورية مركز الثقل ومحور النظام.

# خاتمة

يعتبر التعديل الدستوري آلية دستورية للحفاظ على الدستور وجعله يواكب التغييرات الحاصلة في المجتمع، غير أنه بالرجوع إلى النظام السياسيي الجزائري نجد أن التعديلات الدستورية تخضع لمبررات غير موضوعية حيث عرفت جملة من التعديلات على مدار 50 سنة من إستقلالها، وهذا يثير الإنتباه مقارنة بتجارب الدول الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت دستور واحد حيث تم وضعه سنة 1788 الذي عدل 23 مرة على مدار 230 سنة، وهذا دليل على إستقرار أوضاعها الدستورية، عكس الجزائر التي عجزت عن إيجاد إطار قانوني يضمن مؤسساتها حتى قيل عن الوثيقة الدستورية في الجزائر أنها كانت وسيلة لتجاوز الأزمات حيث تم وضع أول دستورها في ضوء الخلافات التي طفت بين قادة الثورة، الذي لم يدخل حيز النفاذ إلا وضع أول دستورها في تجميد بعد لجوء الرئيس أحمد بن بلة إلى تطبيق أحكام المادة 59 منه.

توقفت أول تجربة دستورية جزائرية منذ الإنقلاب الذي أنهى حكم الرئيس الأسبق أحمد بن بلة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي بدوره عرف ثلاث تعديلات، حيث جاء التعديل الدستوري لسنتي 1979 و 1980 كأداة لتسوية أزمة سياسية ناتجة عن الخلافات التي طفت داخل حزب جبهة التحرير الوطني حول خليفته في الرئاسة إثر وفاة الرئيس هواري بومدين بين جناحين جناح مؤيد لخلافة السيد عبد العزيز بوتفليقة وجناح أخر مؤيد للسيد محمد الصالح يحياوي، ليدخل الخط طريق ثالث مرر السيد الشاذلي بن جديد رغم عدم رغبته في ذلك.

يعتبر تعديل سنة 1988 أبرز التعديلات التي عرفها دستور 1976 فلا يخفى ظروفها التي جاءت عقب أحداث أكتوبر 1988 بسب الإنهيار المفاجئ لأسعار البترول نتيجة الأزمة الإقتصادية العالمية، ضف إلى ذلك ظاهرة الثورات في أوروبا الشرقية التي أدت إلى إنهيار الإتحاد السوفياتي حيث ترتب عن ذلك تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الإشتراكي وتبنيها النظام الليبرالي، غير أنه لم يصمد هو الأخر أكثر من ثلاث سنوات نتيجة الأزمة السياسية والمؤسساتية الناجمة عن توقيف المسار الانتخابي، الذي ترتب عنه حل المجلس الشعبي الوطني وإقترانها بإستقالة الرئيس شاذلي بن جديد، والعودة ثانية إلى وضع غير دستوري حيث عرفت في هذه المرحلة مجموعة من الوثائق المادية، إلى أن تم وضع دستور 1996 والذي هو الأخر عرف

تعديلين الأول سنة 2002 نتيجة الأحداث الدامية في منطقة القبائل، والثاني سنة 2008 لأهداف سياسية.

تتسم التعديلات الدستورية التي طرأت على مختلف الدساتير الجزائرية أنها لم تأتي لمواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع لغياب إرادة فعلية وحقيقية لدى السلطة الحاكمة من أجل الإصلاح والتغيير، إنما جاءت لتعدل وتغير مواد التي تفتح للرئيس مجال للبقاء في الحكم أو تحقيق مصلحته وليس تحقيق مصلحة الشعب.

أدت التعديلات المتكررة للدساتير الجزائرية إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من مقومات التي تقوم عليها دولة القانون كون أنها دائما تنصب في غلق النظام وليس فتحه حيث يلاحظ تكريس هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات والتوسيع منها مع كل تعديل هذا ما جعل النظام السياسي الجزائري لم يستقر على نموذج معين حتى اليوم.

جرت معظم التعديلات خارج إطار الإرادة الشعبية بداية من دستور 1963، الذي أعد هو الأخر خارج إطار المجلس التأسيسي بالرغم من نص اتفاقية إيفيان في المادة 24 منها أن يؤسس مجلس تأسيسي يتولى إعداد الدستور وكذا تغييبه تماما في تعديلي 1979 و1980 وكذا في التعديلات الجزئية التي عرفها دستور 1996 وهذا يعد تجريد من الحق الذي خوله إياه الدستور كونه صاحب السيادة والسلطة التأسيسية الأصلية، بالإضافة إلى غياب ثقافة الحوار بين السلطة الحاكمة والمجتمع الجزائري.

لم تلبي مسودة التعديل الدستوري التي نشرتها رئاسة الجمهورية رغبات الشعب غير أن السلطة روجت على أنه يكون تعديل جذري يلبي طموحات الشعب إلا أنه بقي دوما على تفوق وهيمنة رئيس الجمهورية على باقى السلطات.

أمام هذه الوضعية كان لازما البحث عن بدائل لتفعيل الإصلاح الدستوري وذلك لن يكون إلا من خلال ما يلى:

1- يتحقق الإصلاح الدستوري عندما تقتنع السلطة الحاكمة داخل الدولة بضرورة القيام

- بإصلاحات دستورية تجسد عملية التغيير السياسي الديمقراطي.
- 2- تفعيل التعديل الدستوري من جانب إعادة التوازن بين السلطات الذي لا يكون إلا من خلال ما يلى:
- التقليص من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية ووضع ضوابط فعلية عليها.
  - عقلنة الضوابط المفروضة على المجال التشريعي والرقابي للبرلمان.
    - إطلاق مجال التشريعي للبرلمان.
- \_ تفعيل دور البرلمان في مجال المبادرة بتعديل الدستور وذلك بإعادة النظر في النصوص المنظمة لحق البرلمان وذلك بإرجاع ضوابط اتخاذها إلى حدود معقولة لا تعيق امكانية ممارستها عمليا.
- \_ اشتراط لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي بناءا على اقتراح من البرلمان بغرفتيه، وكذلك حصر المواضيع التي يتم اللجوء فيها إلى الشعب كما هو معمول به في الدستور الفرنسى.
- \_ نقترح كذلك ضرورة استشارة المجلس الدستوري وجوبيا حول موضوع الاستفتاء على أن يكون رأيه إلزاميا وليس على سبيل الإستشارة.
- يجب الإنتهاء من مسألة النظام السياسي الجزائري الذي لم يستقر على نموذج معين إلى غاية اليوم، وأن يكون برضا الشعب وتحدد فيه الصلاحيات من أجل تفادي الأزمات.
  - -3 إرجاع مسألة التعديل الدستوري إلى الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية.

لا يقصد العودة إلى الشعب في كل عملية يقتضي إتباع الأسلوب الإستفتائي في كل تعديل مستقبلي، فهذا لن يجدي نفغا إذ لم يستتبع فتح المجال أمام حرية التعبير وفتح المجال الإعلامي في كل علمية تعديل لتمكين المواطنين من تقديم إقتراحتهم وإبداء أرائهم لكي تكون الوثيقة الدستورية ماهي إلا تعبير عن رغبات الشعب وبالتالي التعديلات تكون ذات معنى.

4- فتح نقاش حقيقي ومسبق حول تعديل الدستور.

يجب أن يستتبق عملية التعديل فتح نقاش واسع حقيقي ومعمق ليس مع الفاعلين السياسيين فقط بل مع مختلف القوى الإجتماعية وذلك بتأسيس لجنة خاصة تتضمن مختلف السياسيين المختصين والممارسين ومناضلي في حقوق الإنسان التي بدورها تقدم أراء وإقترحات ثم تجمع جميع الإقتراحات التي تكون معبرة عن طموحات ورغبات المجتمع.

# قائمة المراجع

#### ✓ باللغة العربية:

### أولاً: الكتب

- 1. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، النظرية العامة للدساتير، د ط، د ك ح، الجزائر، 2008.
- 2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط، د م ج، الجزائر، 2010.
- 3. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، ط 5، دم ج، الجزائر، 2002.
- 4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية –، الجزء الثالث، دط، دم ج، الجزائر، 2013.
  - 5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دط، دهطن ت، الجزائر، 1990.
    - 6. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دط، دع نت، القاهرة، 2003.
- 7. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، د ط، د ه، الجزائر، 2009.
- 8. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات (تاريخية سياسية قانونية)، د ط، د ه، الجزائر، 2008.
- 9. خرباشي عقلية، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ط 2013، د خ، الجزائر، 2013.
- 10. **خرباشي عقيلة**، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري لسنة 10. د.ط، دخن ت، الجزائر، 2007.
- 11. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، د ن ك، الجزائر، 2005.
  - 12. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ب، الجزائر، 2010.

- 13. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دط، ده، الجزائر، 2012.
- 14. الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر ، د ن ع، القاهرة، 2002.
- 15. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د ط، د م ج، الجزائر، 1998.
- 16. العجيمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري: في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دط، م إع، السعودية، دس ن.
  - 17. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط 2، دعن ت، الجزائر، 2004.
    - 18. قبلان هشام، الدستور واليمين الدستوري، ط 2، م ع، لبنان، 1985.
- 19. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دط، دث نت، الأردن، 2008.

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات

#### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 2. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2011.
- 3. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

# ب- المذكرات:

#### مذكرات الماجستير:

- 1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- 2. بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 3. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2001.
- 4. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ- المكانة- الممارسة- المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 5. حويش جوهرة، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2013–2014.
- 6. عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2013–2014.
- 7. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 2007-1997، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
  - 8. سويح دنيا زاد، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة

- الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 9. سي موسى عبد القادر، دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008–2009.
- 10. شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستر في قانون -2011 الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 11. ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي و انعكاساتها، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

#### مذكرات الماستر:

- 1. بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.
- 2. شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر –سلطة تشريعية موازية –، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.
- 3. منصر نسيم، خالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

# مذكرات الليسانس:

1. بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996–2008، مذكرة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2. لبنى قايد، غربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص علم تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013.

#### ثالثا: المقالات

- 1. براهيمي يوسف، عاشوري لعيد،" المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الإستقلال "، م ن، عدد 01، د س، ص ص 11-22.
- 2. حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، م م د، العدد 02، 2013، ص ص، 43-64.
- 3. حمامي ميلود، " قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 "، م ف ب، العدد 2008، ص ص 4-35.
- 4. عباس عمار، " التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، م أ د إ إ، العدد 12، الدستوري الشامل دراسة 96-108.
- 5. عباس عمار، " قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008 "، م م و إ، عدد 36، 2008 ص ص. 33-52.
- 6. عباس عمار، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، م م د، العدد 02، عباس عمار، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، م م د، العدد 20، 2013، ص ص. 15-41.
- 7. عمير سعاد، " النظام القانوني لمجلس الأمة "، م ف ب، عدد 15، 2007، ص ص. 53-21.
- 8. وزائي وسيلة، " الإستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر" ، م ف ب، العدد 14، 2006، ص ص. 77-88.
- 9. وزائي وسيلة،" النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر"، م ف ب، العدد 16، 2007، ص ص، 91–99.

#### رابعا: المداخلات

- 1. بوسالم دنيا، دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومى 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).
- 2. بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة).
- 3. جعبوب محمد، دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية دراسة حالة الجزائر –، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر –"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
- 4. خرباشي عقيلة، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومى 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
- 5. زرنيز أمال، ملاح نصيرة، الشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).

- 6. سكيل رقية، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومى 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).
- 7. عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقية والإستجابة لسياق الثورات العربية دراسة حالة بين تجاوز النقائص الجزائر -، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة).
- 8. قوادري صامت جوهر، سكورة أيت يحيى، التعديل الدستوري: دوافعه ومبرراته دستور الجزائر 1996 نموذجا –، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
- 9. كمال محمد الأمين، بلقواس سناء، التعديلات الدستورية في البلدان العربية " الأغراض و الدوافع "، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 1012 (أعمال غير منشورة).
- 10. مختاري عبد الكريم، المجلس الدستوري وإصلاح النظام الإنتخابي الجزائري -محكمة دستورية أو حكم دستوري-، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول " إصلاح النظام الإنتخابي الجزائري- الضرورات والآليات- "، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، (أعمال غير منشورة).

11. مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية –، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر –"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة).

#### خامسا: النصوص القانونية

# النصوص التأسيسية:

- دستور 1963، استفتاء 1963/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1963، ص
   البحريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1963، ص
   (باللغة الفرنسية).
- 2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، لسنة 1976، ص. 1292، المعدل بموجب القانون 79-60 المؤرخ في 70 جويلية 1979، الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 1979، ص. 637 المؤرخ في 71 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 03 لسنة والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 1980، ص. 43، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 1988، ص 1522.
- .3 دستور 1989، استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 .234 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1989، ص 234.

#### النصوص التشريعية:

# 1) القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادر في 14 يناير لسنة 2012 ، ص. 09.

#### 2) القوانين العادية

- 1. قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980، ص. 234.
- 2. قانون رقم 91/05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،
   جريدة رسمية، عدد 03، المؤرخ في 16 جانفي 1991.
- 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 يتمم القانون 91/05، جريدة رسمية،
   عدد 81 المؤرخ في 22 ديسمبر 1996.

#### النصوص التنظيمية:

#### المراسيم الرئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 04 جانفي 092، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 03 جانفي لسنة 092، ص. 03.

#### سادسا: أراء وقرارات المجلس الدستورى

- 1. رأي رقم 01-02، ر.ت.د/ م.د المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 22، لسنة 2002، ص. 04.
- 2. رأي رقم 01-08 ر.ت.د/ م.د المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 63 ، لسنة 2008. ص.4.

#### سابعا: الوثائق

1. مسودة التعديل الدستوري لسنة 2014، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

 $\underline{\text{www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm}}, \ \text{consult\'e le}, \\ 03/04/2015.$ 

2. نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم الجمعة 15 أفريل 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

consulté le: 19/05/2015.

3. النص الكامل لإتفاقية إيفيان، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.el-mouradia.dz/arabe/algerie/histoire/accord%20evian.htm, consulté le: 2015/04/10

#### ح باللغة الفرنسية:

#### A. Ouvrages:

**Dendini Yahia**, La pratique de la constitution Algérienne du 23 février 1989, Edition Houma, Algérie.

#### B. Mémoires:

**A.K. Hartani**, Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse du doctorat d'Etat en droit public, Université d'Alger, 2003.

#### C. les articles périodiques :

- **1.Pierre Caps Stéphane**, « La nouvelle constitution algérienne, continuité et discontinuité », R.S.A.M.O, n°26-27, 1989.
- **2. BOUSSOUMAH Mohamed**, « la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 », in revue IDARA, n° 02, 2000, PP. 75-104

#### D. Les textes juridiques :

- **1.** La Constitution Française de 1793, modifié et complété, in site : <a href="https://www.conseilconstitutionnel.fr/textes/constitution/c1793.htm">www.conseilconstitutionnel.fr/textes/constitution/c1793.htm</a> consulté: 01 avril 2015.
- **2.** La Constitution Française de 1958, modifié et complété, in site : <a href="https://www.légifrance-gouv.fr">www.légifrance-gouv.fr</a>, consulté : 02/04/2015

#### E. Les sites internet

- 1. www.elmouradia.dz
- 2. www.fr.wikipedia.org
- 3. www.startimes.com
- 4. www.wikipedia.org



العنوانالصفحة
كلمة شكر
اِهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأوّل: تنظيم التعديل الدستوري في الجزائر
المبحث الأوّل: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر
المطلب الأوّل: الجهات المكلفة بالتعديل الدستوري
الفرع الأوّل: إستئثار رئيس الجمهورية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري
الفرع الثاني: تهميش دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري
المطلب الثاني: طرق التعديل الدستوري
الفرع الأول: تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء الشعبي
-الأسلوب الطويل لتعديل الدستور -
الفرع الثاني: تعديل الدستور عن طريق البرلمان
–الأسلوب القصير –
المطلب الثالث: ضوابط التعديل الدستوري
الفرع الأول: منع حظر الثوابت الدستورية
– الحظر الموضوعي-
الفرع الثاني: عدم وجود حظر زمني لتعديل الدستور
المبحث الثاني: الظروف المؤثرة في طبيعة التعديلات الدستورية
المطلب الأول: الظروف الداخلية المؤثرة في التعديلات الدستورية

الفرع الأول: إرتباط التعديلات الدستورية بمنصب رئيس الجمهورية
الفرع الثاني: تأثير الأزمات في طبيعة التعديلات الدستورية
المطلب الثاني: الظروف الخارجية المؤثرة في التعديلات الدستورية
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالعلاقات الدولية
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالثورات الشعبية
خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: مواضيع التعديلات الدستورية في الجزائر
المبحث الأول: مواضيع التعديل الدستوري في ظل دستور البرنامج
المطلب الأول: تركيز تعديلي 1979 و 1980 على رئيس الجمهورية ومجلس المحاسبة44
الفرع الأول: إعادة ترتيب السلطة التنفيذية في تعديل سنة 1979
الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1980 وإنشاء مجلس المحاسبة
المطلب الثاني: مواضيع التعديل الدستوري لسنة 1988
– محاولة لإعادة التوازن بين السلطات–
الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بمركز السلطة التنفيذية
الفرع الثاني: تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
المبحث الثاني: مواضيع التعديل الدستوري في ظل دساتير القانون
المطلب الأول: مواضيع التعديل الدستوري الواردة على دستور 1989
الفرع الأول: المواضيع الأساسية التي مسها التعديل الدستوري

69	الفرع الثاني: المواضيع الثانوية التي مسها التعديل الدستوري
71	المطلب الثاني: مواضيع التعديل الدستوري لسنتي 2002 و 2008
71	الفرع الأول: ترقية تمازيغت كلغة وطنية
73	الفرع الثاني: تكريس الأحادية الفعلية للسلطة التنفيذية
78	خلاصة الفصل الثاني:
79	خاتمة
83	قائمة المراجع
94	الفهرسا
	ملخص

يعتبر موضوع التعديل الدستوري من المواضيع الهامة التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة السياسية نظر للمكانة التي يحتلها الدستور في النظام القانوني لأية دولة، إذ هو بمثابة القانون الأسمى والمرجع القانوني لها الذي يؤطر مؤسساتها ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها وتصان من خلاله حقوق وحريات الأفراد الأساسية، لكن هذا لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل أن التطورات التي تشهدها الدولة يستدعي تعديله ليتماشى مع تلك المستجدات، غير أنه في النظام السياسي الجزائري تخضع لمبررات خاصة حيث أنها تتزامن مع وجود مشكل أو أزمة سياسية تواجهها الدولة في فترة معينة، كما أنها تأتي لتحصين مكانة رئيس الجمهورية وهذا ناتج عن غياب إرادة حقيقية وفعلية لدى السلطة الحاكمة من أجل التغيير والإصداح.

#### Résumé

La révision constitutionnelle est l'un des sujets les plus importants de la sphère politique, compte tenu de la place qu'occupe la constitution dans le régime juridique de n'importe quel Etat. Cette dernière constitue la loi fondamentale qui organise les institutions de l'Etat et détermine les modalités d'exercice et d'accession au pouvoir. Cela ne veut pas dire qu'elle est immuable. Sa révision s'explique par la nécessité de son adaptation à l'évolution et au contexte actuel de l'Etat.

Toutefois, la révision de la constitution en Algérie se justifie par des motifs spéciaux et intervient soit en réponse à une crise à laquelle se heurte l'Etat dans une période donnée, soit pour renforcer la position du président de la république. Tout cela tient à l'absence de la volonté réelle du pouvoir en place de procéder au changement et à la réforme.